كتاب التقريب والتيسير للنواوي

لمعرفة سنن البشير النذير صلى الله
عليه وسلم وشرف وكرم
اختصار الشيخ الإمام العلامة مفتي
الشام زين الإسلام ناصر السنة محيي
الدين النواوي رحمه الله تعالى

من كتب أفقر العباد إلى الشفاعة
أفضل الرسل صلوات الله
عليه وسلامه محمد رشيد [illegible]
الصدر عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله
الحمد لله الفتاح المنان ذي الطول والفضل والاحسان الذي من
علينا بالايمان وفضل ديننا على ساير الاديان ومحى بحبيبه
وخليله عبده ورسوله محمد عبادة الاوثان وخصه بالمعجزة
والسنن المستمرة على تعاقب الازمان صلى الله وسلم عليه وعلى
ساير النبيين وال كل ما اختلف الملوان وما تكررت كلمه وذكره
وتعاقب الجديدان اما بعد فان علم الحديث من افضل القرب
الى رب العالمين وكيف لا يكون وهو بيان طريق خير الخلق
واكرم الاولين والاخرين وهذا كتاب اختصرته من كتاب
الارشاد الذي اختصرته من علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ
المتقن المحقق ابي عمرو عثمن ابن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح
رضي الله عنه ابالغ فيه في الاختصار ان شا الله تعالى من غير اخلال
بالمقصود واحرص على ايضاح العبارة وعلى الله الكريم الاعتماد
واليه التفويض والاستناد الحديث صحيح وحسن وضعيف
الاول الصحيح وفيه مسايل الاولى في حده وهو ما

اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة واذا قيل
صحيح فهذا معناه لا انه مقطوع به واذا قيل غير صحيح فمعناه لم
يصح اسناده والمختار انه لا نجزم في اسناد بانه اصح الاسانيد
مطلقا وقيل اصحها الزهري عن سالم عن ابيه وقيل ابن سيرين
عن عبيدة عن علي وقيل الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن ابن
مسعود وقيل الزهري عن علي ابن الحسين عن ابيه عن علي وقيل
مالك عن نافع عن ابن عمر فعلى هذا قيل الشافعي عن مالك عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهم اجمعين الثانية اول مصنف في
الصحيح المجرد صحيح البخاري ثم مسلم وهما اصح الكتب بعد
القران والبخاري اصحهما واكثرهما فوايد وقيل مسلم اصح
والصواب الاول واختص مسلم بجمع طرق الحديث
في مكان واحد ولم يستوعبا الصحيح ولا التزماه قيل ولم يفتهما
منه الا قليل وانكر هذا والصواب انه لم تفت الاصول
الخمسة الا اليسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي
والنسائي وجملة ما في البخاري سبعة الاف وماتان وخمسة

وبحذف المكرر نحو وسبعون حديثا بالمكررة اربعة آلاف ومسلم باسقاط المكررة
نحو اربعة آلاف ثم ان الزيادة في الصحيح تعرف من السنن المعتمدة
كسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة والدارقطني
والحاكم والبيهقي وغيرها منصوصا على صحته ولا يكفي وجوده
فيها الا في كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح واعتنى
الحاكم بضبط الزائد عليهما وهو متساهل فما صححه ولم نجد فيه
لغيره من المعتمدين تصحيحا ولا تضعيفا حكمنا بأنه حسن
الا ان يظهر فيه علة توجب ضعفه ويقاربه في حكمه صحيح
ابي حاتم بن حبان والله اعلم الثالثة الكتب المخرجة على الصحيحين
لم يلتزم فيها موافقتهما في الألفاظ فحصل فيها تفاوت
في اللفظ والمعنى وكذا ما رواه البيهقي والبغوي وشبههما
قائلين رواه البخاري أو مسلم وقع في بعضه تفاوت في
المعنى فمرادهم انما رووا اصله ولا يجوز ان ينقل منها حديثا
ويقول هو هكذا فيهما الا ان يقابله بهما أو يقول
المصنف اخرجاه بلفظه بخلاف المختصرات من الصحيحين

فانهم نقلوا فيها الفاظهما وللكتب المخرجة عليهما فائدتان علو الاسناد
وزيادة الصحيح فان تلك الزيادات صحيحة لكونها باسنادهما الرابعة
ما روياه بالاسناد المتصل فهو المحكوم بصحته واما ما حذف من مبتدأ
اسناده واحد فاكثر مما كان منه بصيغة الجزم بصحته كقال وفعل
وأمر وروى وذكر فلان كذا فهو حكم بصحته عن المضاف اليه
وما ليس فيه جزم كيروى ويذكر ويحكى ويقال وروي
وذكر وحكي عن فلان كذا فليس فيه حكم بصحته عن المضاف اليه
وليس هو بواه لادخاله في الكتاب الموسوم بالصحيح والله
اعلم الخامسة الصحيح اقسام اعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم
ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما على شرطهما ثم على شرط البخاري
ثم مسلم ثم صحيح عند غيرهما واذا قالوا صحيح متفق عليه أو على صحته
فمرادهم اتفاق الشيخين وذكر الشيخ ان ما روياه أو احدهما فهو
مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه وخالفه المحققون
والاكثرون وقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر والله أعلم السادسة
من رأى من اهل هذه الأزمان حديثا صحيح الاسناد في كتاب

أو جزء ولم ينص على صحته حافظ معتمد قال الشيخ لا نحكم بصحته لضعف
أهلية هذه الأزمان والأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته
والله أعلم ومن أراد العمل بحديث من كتاب فطريقه أن يأخذه من نسخة
معتمدة قابلها هو أو ثقة بأصول صحيحة فإن قابلها بأصل معتمد محقق
أجزأه والله أعلم

النوع الثاني

الحسن قال الخطابي رحمه الله
هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث
ويقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء قال الشيخ هو قسمان
أحدهما ما لا يخلو إسناده من مستور لم تحقق أهليته وليس مغفلا
كثير الخطأ ولا ظهر منه سبب مفسق ويكون متن الحديث
معروفا برواية مثله أو نحوه من وجه آخر الثاني أن يكون
راويه مشهورا بالصدق والأمانة ولم يبلغ درجة الصحيح
لقصوره في الحفظ والإتقان وهو مرتفع عن حال من يعد
تفرده منكرا ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وإن
كان دونه في القوة ولهذا أدرجته طائفة في نوع الصحيح
والله أعلم ٥ وقولهم حديث حسن الإسناد أو صحيحه دون قولهم

اهل صح

حديث حسن أو صحيح لأنه قد يصح أو يحسن الإسناد دون المتن
لشذوذ أو علة فإن اقتصر على ذلك حافظ معتمد فالظاهر صحة المتن
أو حسنه وأما قول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح فمعناه روي
بإسنادين أحدهما يقتضي الصحة والآخر الحسن وأما تقسيم البغو
أحاديث المصابيح إلى حسان وصحاح مريدا بالصحاح ما في الصحيحين
وبالحسان ما في السنن فليس بصواب لأن في السنن الصحيح
والحسن والضعيف والمنكر

فروع

أحدها كتاب الترمذي
أصل في معرفة الحسن وهو الذي شهره وتختلف النسخ منه في
قوله حسن أو حسن صحيح ونحوه فينبغي أن تعتني بمقابلة أصلك
بأصول معتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه ومن مظانه سنن
أبي داود فقد جاء عنه أنه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه
ويقاربه وما كان فيه وهن شديد بينه وما لم يذكر
فيه شيئا فهو صالح فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقا
ولم يصححه غيره من المعتمدين ولا ضعفه فهو حسن عند أبي
داود وأما مسند أحمد بن حنبل وأبي داود الطيالسي وغيرهما

بي

لكن لا مشاحة في الاصطلاح ٥

انه صح

من المسانيد فلا يلتحق بالأصول الخمسة وما أشبهها في الاحتجاج
بها والركون الى ما فيها والله أعلم الثاني إذا كان راوي الحديث
متأخرا عن درجة الحافظ الضابط مشهورا بالصدق والستر
فروي حديثه من غير وجه قوي وارتفع من الحسن الى الصحيح
والله أعلم الثالث اذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا
يلزم ان يحصل من مجموعها حسن بل ما كان ضعفه لضعف حفظ
راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر وأما الضعيف
لفسق الراوي فلا تؤثر فيه موافقة غيره والله أعلم النوع
الثالث الضعيف هو ما لم يجمع صفة الصحيح والحسن
ويتفاوت ضعفه لصحة الصحيح ومنه ما له لقب خاص
كالموضوع والشاذ وغيرهما النوع الرابع المسند قال
الخطيب البغدادي هو عند أهل الحديث ما اتصل سنده الى منتهاه
وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون
غيره وقال ابن عبد البر هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة متصلا كان أو منقطعا وقال الحاكم وغيره لا يستعمل

الا في المرفوع المتصل النوع الخامس المتصل
ويسمونه الموصول وهو ما اتصل اسناده مرفوعا كان أو موقوفا
على من كان النوع السادس المرفوع هو ما أضيف الى النبي صلى
الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره متصلا كان أو
منقطعا وقيل هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي صلى الله
عليه وسلم أو قوله النوع السابع الموقوف هو المروي عن الصحابة
قولا لهم أو فعلا أو نحوه متصلا كان أو منقطعا ويستعمل في غير
مقيدا فيقال وقفه فلان على الزهري ونحوه وعند فقهاء
خراسان تسمية الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر وعند المحدثين
كله يسمى أثرا فروع أحدها قول الصحابي كنا نقول أو نفعل
كذا ان لم نضفه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فموقوف
وان أضافه فالصحيح أنه مرفوع وقال الإمام الاسماعيلي موقوف
والصواب الأول وكذا قوله كنا لا نرى بأسا بكذا في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وهو فينا أو بين أظهرنا أو كانوا

يقولون أو يفعلون أو لا يرون بأسًا بكذا في حيوته صلى الله عليه
وسلم فكله مرفوع ومن المرفوع قول المغيرة كان أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالأظافير. الثاني قول الصحابي أمرنا
بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا أو أمر بلال أن
يشفع الأذان وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله
الجمهور وقيل ليس بمرفوع ولا فرق بين قوله في حيوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبعده. الثالث إذا قيل في الحديث عند
ذكر الصحابي يرفعه أو ينميه أو يبلغ به أو رواية كحديث
الأعرج عن أبي هريرة رواية يقاتلون قومًا صغار الأعين فكل
هذا وشبهه مرفوع عند أهل العلم وإذا قيل عند التابعي يرفعه
فمرفوع مرسل وأما قول من قال تفسير الصحابي مرفوع فذلك في
تفسير يتعلق بسبب نزول آية أو نحوه وغيره موقوف والله أعلم

النوع الثامن المقطوع وجمعه المقاطع والمقاطيع وهو الموقوف
على التابعي قولًا له أو فعلًا واستعمله الشافعي ثم الطبراني في المنقطع

النوع التاسع المرسل اتفق علماء الطوائف أن قول التابعي الكبير
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعله يسمى مرسلًا فإن انقطع
قبل التابعي واحد أو أكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين لا يسمى
مرسلًا بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فإن سقط قبله واحد فهو منقطع وإن كان أكثر فمعضل
ومنقطع والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل وبه قطع
الخطيب وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة وأما قول
الزهري وغيره من صغار التابعين قال النبي صلى الله عليه وسلم
فالمشهور عند من خصه بالتابعي أنه مرسل كالكبير وقيل ليس بمرسل
بل منقطع وأما إذا قال فلان عن رجل عن فلان فقال الحاكم منقطع
ليس مرسلًا وقال غيره مرسل والله أعلم ○ ثم المرسل حديث
ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب
الأصول وقال مالك وأبو حنيفة في طائفة صحيح فإن صح مخرج
المرسل بمجيئه من وجه آخر مسندًا أو مرسلًا أو أرسله من أخذ
عن غير رجال الأول كان صحيحًا ويتبين بذلك صحة المرسل
وأنهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحناهما عليه إذا تعذر

الجمع بهذا كله في غير مرسل الصحابي أما مرسله فمحكوم بصحته
على المذهب الصحيح وقيل انه كمرسل غيره الا ان يتبين الرواية عن صحابي
والله أعلم

النوع العاشر

المنقطع الصحيح الذي ذهب اليه الفقهاء
والخطيب وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل
اسناده على أي وجه كان انقطاعه واكثر ما يستعمل في رواية
من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر وقيل ما اختل
فيه رجل قبل التابعي محذوفا كان أو مبهما كرجل وقيل هو ما
روي عن تابعي أو من دونه قولا له أو فعلا وهذا غريب ضعيف

هو؟

النوع الحادي عشر

المعضل هو بفتح الضاد يقولون اعضله
فهو معضل وهو ما سقط من اسناده اثنان فاكثر ويسمى منقطعا ويسمى مرسلا
عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم وقيل ان قول الراوي بلغني كقول
مالك بلغني عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته يسمى معضلا عند اصحاب الحديث
واذا روى تابع التابعي عن التابعي حديثا وقفه عليه وهو عند ذلك
التابعي مرفوع متصل فهو معضل

فروع

احدها الاسناد المعنعن

وهو فلان عن فلان قيل انه مرسل والصحيح الذي عليه العمل وقاله
الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل بشرط
ان لا يكون المعنعن وبشرط امكان لقاء بعضهم بعضا وفي اشتراط
ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف منهم
من لم يشترط شيئا من ذلك وهو مذهب مسلم ابن الحجاج ادعى
الاجماع فيه (عليه) ومنهم من شرط اللقاء وحده وهو قول البخاري
وابن المديني والمحققين ومنهم من شرط طول الصحبة ومنهم
من شرط معرفته بالرواية عنه وكثر في هذه الاعصار
استعمال عن في الاجازة فاذا قال احدهم قرأت على فلان عن
فلان فمراده انه رواه عنه بالاجازة والله اعلم

الثاني

اذا قال
حدثنا الزهري ان ابن المسيب حدث بكذا او قال قال ابن المسيب
كذى أو فعل كذي أو ان ابن المسيب يفعل وشبه ذلك
فقال احمد بن حنبل وجماعة لا يلتحق ان وشبهها بعن بل يكون
منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور ان كعن ومطلقه محمول
على السماع بالشرط المتقدم والله اعلم

الثالث

التعليق

مدلسا صح

الذي يذكره الحميدي وغيره في احاديث من كتاب البخاري وسبقهم
باستعماله الدارقطني صورته ان يحذف من اول الاسناد واحد فاكثر
وكانه ماخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال واستعمله بعضهم
في حذف كل الاسناد كقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال ابن عباس او عطا او غيره كذا وهذا التعليق له حكم الصحيح
كما تقدم في نوع الصحيح ولم يستعملوا التعليق في غير صورة
الجزم كيروى عن فلان كذا ويقال عنه ويذكر ويحكى
وشبهها بل خصوا به صيغة الجزم كقال وفعل وامر ونهى وذكر
وحكى ولم يستعملوه فيما سقط وسط اسناده والله اعلم الرابع اذا
روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلا وبعضهم متصلا او بعضهم
موقوفا وبعضهم مرفوعا او وصله هو او رفعه في وقت وارسله
ووقفه في وقت فالصحيح ان الحكم لمن وصله او رفعه سوا كان المخالف
له مثله او اكثر لان ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة ومنهم من قال
الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين
وعن بعضهم الحكم للاكثر وعن بعضهم للاحفظ وعلى هذا لو ارسله او وقفه

الاحفظ

صيغة

الاحفظ لا يقدح الوصل والرفع في عدالته وروايته وقيل يقدح فيه
وصله ما ارسل الحفاظ والله اعلم النوع الثاني عشر التدليس
هو قسمان الاول تدليس الاسناد بان روى عن من عاصره ما لم يسمعه
منه موهما سماعه قايلا قال فلان او عن فلان ونحوه وربما لم يسقط
شيخه واسقط غيره ضعيفا او صغيرا تحسينا للحديث الثاني تدليس
الشيوخ بان يسمي شيخه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف
اما الاول فمكروه جدا ذمه اكثر العلماء ثم قال فريق منهم من عرف
به صار مجروحا مردود الرواية وان بين السماع والصحيح التفصيل
فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل وما بينه فيه
كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها فمقبول محتج به وفي الصحيحين
وغيرهما من هذا الضرب كثير كقتادة والسفيانين وغيرهم وهذا
الحكم جار فيمن دلس مرة وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين
بعن محمول على ثبوت السماع من جهة اخرى واما الثاني فكراهته
اخف وسببها توعير طريق معرفته ويختلف الحال في كراهته بحسب
غرضه ككون المغير اسمه ضعيفا او صغيرا او متاخرا الوفاة

بلغ مقابلة باصل صحيح

ليس

ف العلماء

أو سمع منه كثيرا فامتنع من تكراره على صورته وتسمح الخطيب
وغيره بهذا والله اعلم النوع الثالث عشر الشاذ وهو عند
الشافعي وجماعة من علماء الحجاز ما روى الثقة مخالفا رواية الناس
لا ان يروي ما لا يروي غيره قال الخليلي والذي عليه حفاظ
الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره
فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به
وقال الحاكم هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع
وما ذكراه مشكل بافراد العدل الضابط كحديث انما الأعمال
بالنيات والنهي عن بيع الولاء وغير ذلك مما في الصحيح فالصحيح
التفصيل فان كان مفرده مخالفا احفظ منه واضبط كان
شاذا مردودا وان لم يخالف فان كان عدلا حافظا موثوقا
بضبطه كان مفرده صحيحا وان لم يوثق بضبطه كان شاذا منكرا
مردودا فالحاصل ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف والفرد
الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يجبر بفرده والله اعلم
النوع الرابع عشر معرفة المنكر قال الحافظ البرديجي هو الفرد

الذي

الذي لا يعرف متنه عن غير راويه وكذا اطلقه كثيرون والصواب
فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ فانه بمعناه والله أعلم
النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد هذه
أمور يتعرفون بها حال الحديث فمثال الاعتبار ان يروي حماد مثلا
حديثا لا يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فينظر هل رواه ثقة غير أيوب عن ابن سيرين
فان لم يوجد فثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة والا فصحابي
غير ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم ان
له أصلا يرجع اليه والا فلا والمتابعة ان يرويه عن أيوب
أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين أو عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي
آخر فكل هذا يسمى متابعة وتقصر عن الأولى بحسب بعدها
منها ويسمى المتابعة شاهدا والشاهد أن يروى حديث آخر بمعناه
ولا يسمى هذا متابعة واذا قالوا في مثله تفرد به ابو هريرة أو
ابن سيرين أو أيوب أو حماد كان مشعرا بانتفاء المتابعات واذا

اتفقت مع الشواهد فحكمه ما سبق في الشاذ ويدخل في المتابعة والاستشهاد
رواية من لا يحتج به ولا يصلح لذلك كل ضعيف والله أعلم ٥

النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها وهو فن
لطيف يستحسن العناية به ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين
قبولها مطلقا وقيل لا يقبل مطلقا وقيل يقبل إن زادها غير من
رواه ناقصا ولا يقبل ممن رواه مرة ناقصا وقسمه الشيخ أقساما
احدها زيادة تخالف الثقات فترد كما سبق الثاني ما لا مخالفة فيه
كتفرد ثقة بجملة حديث فتقبل قال الخطيب باتفاق العلماء
الثالث زيادة لفظة في حديث لم يذكرها ساير رواة حديث
جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا تفرد أبو مالك الأشجعي فقال
وتربتها طهورا فهذا يشبه الثاني كذا قال الشيخ والصحيح قبول
هذا الأخير ومثله الشيخ أيضا بزيادة مالك في حديث اللفظ
الفطرة من المسلمين ولا يصح التمثيل به فقد وافق مالكا عمر بن نافع
والضحاك بن عثمن والله أعلم

النوع السابع عشر معرفة الافراد
تقدم مقصوده فالفرد قسمان أحدهما فرد عن جميع الرواة وتقدم
الثاني بالنسبة الى جهة كقولهم تفرد به أهل مكة أو الشام أو فلان
عن فلان أو أهل البصرة عن أهل الكوفة وشبهه ولا يقتضي هذا ضعفه (تضعيفا)
الا أن يراد بتفرد المدنيين انفراد واحد منهم فيكون كالقسم
الأول والله أعلم

النوع الثامن عشر المعلل ويسمونه المعلول
وهو لحن وهذا النوع من أجل ما يتمكن منه أهل الحفظ والخبرة
والفهم الثاقب والعلة عبارة عن سبب غامض قادح مع أن
الظاهر السلامة منه ويتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة
ظاهرا أو تدرك بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قراين
تنبه العارف على وهم بإرسال أو وقف أو دخول حديث في
حديث أو غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث
أو يتردد فيتوقف والطريق إلى معرفته جمع طرق الحديث
والنظر في اختلاف رواته وضبطهم وإتقانهم وكثر التعليل
بالإرسال بأن يكون راويه أقوى ممن وصل ويقع العلة في الإسناد
وهو الأكثر وقد يقع في المتن وما وقع في الاسناد قد يقدح فيه
وفي المتن كالإرسال والوقف وقد يقدح في الإسناد خاصة

ويكون المتن معروفا صحيحا كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو
بن دينار حديث البيعان بالخيار غلط يعلى إنما هو عبد الله بن دينار
وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه ككذب الراوي
وغفلته وسوء حفظه ونحوها من أسباب ضعف الحديث وسمى
الترمذي النسخ علة وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح
كإرسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح صحيح معلل كما
قيل منه صحيح شاذ والله أعلم

النوع التاسع عشر المضطرب

هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاومة فإن رجحت إحدى
الروايتين بحفظ راويها أو كثرة صحبته المروي عنه أو غير ذلك
فالحكم للراجحة ولا يكون مضطربا والاضطراب موجب ضعف
الحديث لإشعاره بعدم الضبط ويقع في الإسناد تارة
وفي المتن أخرى وفيهما من راو أو جماعة والله أعلم

النوع العشرون المدرج

هو أقسام أحدها مدرج في حديث
النبي صلى الله عليه وسلم بأن يذكر الراوي عقيبه كلاما لنفسه
أو لغيره فيرويه من بعده متصلا فيتوهم أنه من الحديث
الثاني

أن يكون عنده متنان بإسنادين فيرويهما بأحدهما الثالث أن يسمع حديثا
من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق وكله
حرام وصنف فيه الخطيب كتابا شافيا وكفى والله أعلم

النوع الحادي والعشرون الموضوع

هو المختلق المصنوع وشر
الضعيف وتحرم روايته مع العلم به في أي معنى كان إلا مبينا ويعرف
الوضع بإقرار واضعه أو معنى إقراره أو قرينة في الراوي أو المروي
فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها
وقد أكثر جامع الموضوعات في نحو مجلدين أعني أبا الفرج ابن
الجوزي فذكر كثيرا مما لا دليل على وضعه بل هو ضعيف
والواضعون أقسام أعظمهم ضررا قوم ينتسبون إلى الزهد وضعوه
حسبة في زعمهم فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم وجوزت الكرامية
الوضع في الترغيب والترهيب وهو خلاف إجماع المسلمين الذين
يعتد بهم ووضعت الزنادقة جملا فبين جهابذة الحديث
أمرها ولله الحمد وربما أسند الواضع كلاما لنفسه أو لبعض
الحكماء وربما وقع في شبه الوضع بغير قصد ومن الموضوع الحديث

المروي عن أبي بن كعب في فضل القرآن سورة سورة وقد أخطأ
من ذكره من المفسرين والله أعلم النوع الثاني والعشرون
المقلوب هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه
وقلب أهل بغداد على البخاري مائة حديث امتحانا فردها على
وجوهها فأذعنوا بفضله والله أعلم فرع إذا رأيت حديثا بإسناد
ضعيف فلك أن تقول هو ضعيف بهذا الإسناد ولا تقل ضعيف
المتن بمجرد ضعف ذلك الإسناد إلا أن يقول إمام أنه لم يرو من وجه
صحيح أو أنه حديث ضعيف مفسرا ضعفه فإن أطلق وفيه كلام يأتي
قريبا وإذا أردت رواية الضعيف بغير إسناد فلا تقل قال رسول
صلى الله عليه وسلم كذا وما أشبهه من صيغ الجزم بل قل يروى
كذا أو بلغنا كذا أو ورد كذا أو جاء أو نقل وما أشبهه
وكذا ما يشك في صحته ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل
في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به
من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى والأحكام كالحلال
والحرام وغيرهما وذلك كالقصص وفضائل الأعمال والمواعظ
وغيرها

وغيرها مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام والله أعلم النوع
الثالث والعشرون صفة من تقبل روايته وما يتعلق به فيه مسائل
إحداها أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه أنه يشترط فيه أن
يكون عدلا ضابطا بأن يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من أسباب
الفسق وخوارم المروءة متيقظا حافظا إن حدث من حفظه ضابطا
لكتابه إن حدث منه عالما بما يحيل المعنى إن روى به الثانية
تثبت العدالة بتنصيص عدلين عليها أو بالاستفاضة فمن اشتهرت
عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بها كفى فيها كمالك والسفيانين
والأوزاعي والشافعي وأحمد وأشباههم وتوسع ابن عبد البر فيه
فقال كل حامل علم معروف العناية به محمول أبدا على العدالة
حتى يتبين جرحه وقوله هذا غير مرضي الثالثة يعرف ضبطه
بموافقته الثقات المتقنين غالبا ولا تضر مخالفته النادرة فإن
كثرت اختل ضبطه ولم يحتج به الرابعة يقبل التعديل
من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور ولا يقبل الجرح إلا مبين
السبب وأما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب

الجرح وفايدتها التوقف فيمن جرحوه فان بحثنا عن حاله وانزاحت
عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه كجماعة في الصحيحين بهذه
المثابة الخامسة الصحيح ان الجرح والتعديل يثبتان بواحد
وقيل لابد من اثنين واذا اجتمع فيه جرح وتعديل فالجرح
مقدم وقيل ان زاد المعدلون قدم التعديل واذا قال حدثني الثقة
او نحوه لم يكتف به على الصحيح وقيل يكتفي فان كان القايل
عالما كفى في حق موافقه في المذهب عند بعض المحققين واذا روى
العدل عن من سماه لم يكن تعديلا عند الاكثرين وهو الصحيح
وقيل هو تعديل وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه
ليس حكما بصحته ولا مخالفته قدحا في صحته ولا في رواته والله
اعلم السادسة رواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا لا تقبل
عند الجماهير ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن
يحتج بها بعض من رد الاول وهو قول بعض الشافعيين قال
الشيخ يشبه ان يكون العمل على هذا في كثير من كتب الحديث
في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنا

واما

واما مجهول العين فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة ثم من
روى عنه عدلان عيناه ارتفعت جهالة عينه قال الخطيب المجهول
عند اهل الحديث من لم يعرفه العلماء ولا يعرف حديثه الا من
جهة واحد واقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين ونقل ابن
عبد البر عن اهل الحديث نحوه قال الشيخ ردا على الخطيب قد روى
البخاري عن مرداس الاسلمي ومسلم عن ربيعة بن كعب الاسلمي ولم
يرو عنهما غير واحد والخلاف في ذلك متجه كالاكتفاء بتعديل
واحد والصواب نقل الخطيب ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة
فانهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول فرع تقبل
تعديل العبد والمراة العارفين ومن عرفت عينه وعدالته
وجهل اسمه احتج به واذا قال اخبرني فلان او فلان وهما
عدلان احتج به فان جهلت عدالة احدهما او قال فلان او غيره
لم يحتج به السابعة من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق
ومن لم يكفر قيل لا يحتج به مطلقا وقيل يحتج به ان لم يكن ممن
يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه وحكي عن الشافعي

وقيل يحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعته ولا يحتج به إن كان داعية
وهذا هو الأظهر الأعدل وقول الكثير أو الأكثر وضعف
الأول باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير
الدعاة الثامنة تقبل رواية التائب من الفسق إلا الكذب
في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقبل أبدا وإن حسنت
طريقته كذا قاله أحمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري والصيرفي
الشافعي قال الصيرفي في كل من أسقطنا خبره بكذب لم نعد
لقبوله بتوبة ومن ضعفناه لم نقوه بعده بخلاف الشهادة وقال
السمعاني من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم
من حديثه قلت وكل هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب
غيرنا ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة التاسعة إذا روى
حديثا ثم نفاه المسمع فالمختار أنه إن كان جازما بنفيه بأن قال
ما رويته ونحوه وجب رده ولا يقدح في باقي روايات
الراوي عنه فإن قال لا أعرفه أو لا أذكره أو نحوه لم يقدح
فيه ومن روى حديثا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو

قول

قول الجمهور من الطوائف خلافا لبعض الحنفية ولا يخالف هذا كراهة
الشافعي وغيره الرواية عن الأحياء والله أعلم العاشرة من أخذ
على التحديث أجرا لا تقبل روايته عند أحمد وإسحق وأبي حاتم
وتقبل عند أبي نعيم الفضل وعلي بن عبد العزيز وآخرين وأفتى
الشيخ أبو إسحق الشيرازي بجوازها لمن امتنع عليه الكسب لعياله
بسبب التحديث الحادية عشرة لا تقبل رواية من عرف
بالتساهل في سماعه أو إسماعه كمن لا يبالي بالنوم في السماع أو يحد
لا من أصل مصحح أو عرف بقبول التلقين في الحديث أو كثرة السهو
في روايته إذا لم يحدث من أصل أو كثرت الشواذ والمناكير في حد
قال ابن المبارك وأحمد والحميدي وغيرهم من غلط في حديث فبين له
فأصر على روايته سقطت رواياته وهذا صحيح إن ظهر أنه
أصر عنادا أو نحوه الثانية عشرة أعرض الناس هذه الأزمان عن
اعتبار مجموع الشروط المذكورة لكون المقصود صار إبقاء سلسلة
الإسناد المختص بالأمة فليعتبر ما يليق بالمقصود وهو كون الشيخ
مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بفسق أو سخف وفي ضبطه بوجود

ث

شه

في

سماعه مسنا بخط غير متهم وبرواته من أصل موافق لأصل الشيخ وقد
قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البيهقي الثالثة عشرة في ألفاظ
الجرح والتعديل وقد رتبها ابن أبي حاتم فأحسن فألفاظ
التعديل مراتب أعلاها ثقة أو متقن أو ثبت أو حجة أو عدل
حافظ أو ضابط الثانية صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به
قال ابن أبي حاتم ممن هو يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية
وهو كما قال لأن هذه العبارة لا تشعر بالضبط فيعتبر حديثه على ما
تقدم وعن يحيى بن معين إذا قلت لا بأس به فهو ثقة ولا يقاوم
قوله عن نفسه نقل ابن أبي حاتم عن أهل الفن الثالثة شيخ فيكتب
وينظر الرابعة صالح الحديث للاعتبار وأما الجرح فمراتب
يكتب صح
فإذا قالوا لين الحديث كتب حديثه وينظر اعتبارا وقال
الدارقطني إذا قلت لين لم يكن ساقطا ولكن مجروحا بشيء لا يسقط
عن العدالة وقولهم ليس بقوي يكتب حديثه وهو دون لين
وإذا قالوا ضعيف الحديث فدون ليس بقوي ولا يطرح بل يعتبر به
وإذا قالوا متروك الحديث أو ذاهبه أو كذاب فهو ساقط لا

يكتب حديثه ومن ألفاظهم فلان روى عنه الناس وسط مقارب
الحديث مضطربه لا يحتج به مجهول لا شيء ليس بذاك ليس بذاك القوي
فيه أو في حديثه ضعف ما أعلم به بأسا ويستدل على معانيها بما
تقدم والله أعلم النوع الرابع والعشرون كيفية سماع الحديث
وتحمله وصفة ضبطه تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما
ومنع الثاني قوم فأخطؤوا قال جماعة من العلماء يستحب أن تبتدئ
بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة وقيل بعد عشرين والصواب
في هذه الأزمان التبكير به من حين يصح سماعه وبكتبه وتقييده
حين يتأهل له ويختلف باختلاف الأشخاص ونقل القاضي عياض
رحمه الله أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع
خمس سنين وعلى هذا استقر العمل والصواب اعتبار التمييز فإن فهم
الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع وإلا فلا وروي نحو
هذا عن موسى بن هارون وأحمد بن حنبل بأن أقسام طرق الحديث
ومجامعها ثمانية أقسام الأول سماع لفظ الشيخ وهو إملاء
وغيره من حفظ ومن كتاب وهو أرفع الأقسام عند الجماهير

قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في هذا للسامع أن يقول في روايته
حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا وقال لنا وذكر لنا قال الخطيب
أرفعها سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا وهو كثير في الاستعمال
وكان هذا قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بالقراءة على الشيخ قال
ثم أنبأنا ونبأنا وهو قليل في الاستعمال قال حدثنا الشيخ واخبرنا
ارفع من سمعت من جهة اذ ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ رواه
اياه بخلافهما واما قال لنا فلان أو ذكر لنا فكحدثنا غير انه لايق
بسماع المذاكرة وهو به أشبه من حدثنا واوضع العبارات
قال او ذكر من غير لي أو لنا وهو أيضا محمول على السماع اذا عرفت
اللقاء على ما تقدم في نوع المعضل لاسيما ان عرف انه لا يقول قال
الا فيما سمعه منه وخص الخطيب حمله على السماع به والمعروف
أنه ليس بشرط القسم الثاني القراءة على الشيخ ويسميها
أكثر المحدثين عرضا سوا قرات أو قرئ غيرك وانت تسمع من
كتاب أو حفظ حفظ الشيخ أم لا اذا امسك اصله هو أو ثقة وهي
رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك الا ما حكي عن بعض من

المراد من الشيخ [illegible] ابن الصلاح

لا

لا يعتد به واختلفوا في مساواتها للسماع من لفظ الشيخ ورجحانه
عليها ورجحانها عليه فحكي الأول عن مالك واصحابه واشياخه ومعظم
علماء الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم والثاني عن جمهور أهل المشرق
وهو الصحيح والثالث عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما
وروايه عن مالك والأحوط في الرواية بها قرأت على فلان أو قرئ
عليه وأنا أسمع فأقر به ثم عبارات السماع مقيدة كحدثنا أو أخبرنا
قراءة عليه وانشدنا في الشعر قراءة عليه ومنع اطلاق حدثنا وأخبرنا
ابن المبارك ويحيى بن يحيى واحمد والنسائي وغيرهم وجوزها طائفة
قيل انه مذهب الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان والبخاري
وجماعات من المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين ومنهم من أجاز
فيها سمعت ومنعت طائفة حدثنا واجازت أخبرنا وهو مذهب
الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور أهل المشرق وقيل انه
مذهب أكثر المحدثين وروي عن ابن جريج والاوزاعي وابن
وهب وروي عن النسائي ايضا وصار هو الشائع الغالب على اهل
الحديث فرع الأول اذا كان أصل الشيخ حال القراءة بيد موثوق به

ق

بلغ المقابلة من اصل صحيح

مراع لما يقرأ أهل له فإن حفظ الشيخ ما يقرأ فهو كامسك أصله وأولى
وإن لم يحفظه فقيل لا يصح السماع والصحيح المختار الذي عليه العمل
أنه صحيح فإن كان بيد القارئ الموثوق بدينه ومعرفته فأولى بالتصحيح
ومتى كان بيد غير موثوق به لم يصح السماع إن لم يحفظه الشيخ

الاصل

الثاني إذا قرأ على الشيخ قائلا أخبرك فلان أو نحوه والشيخ مصغ إليه
فاهم له غير منكر صح السماع وجازت الرواية ولا يشترط نطق
الشيخ على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون وشرط بعض
الشافعيين والظاهريين نطقه وقال ابن الصباغ الشافعي ليس له أن
يقول حدثني وله أن يعمل به وأن يرويه قائلا قرئ عليه وهو يسمع

الثالث قال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه مشايخي وأئمة
عصري أن يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني ومع غيره
حدثنا وما قرئ عليه أخبرني وما قرئ بحضرته أخبرنا وروي
نحوه عن ابن وهب وهو حسن فإن شك فالأظهر أن يقول حدثني
أو يقول أخبرني لا حدثنا وأخبرنا وكل هذا مستحب باتفاق
العلماء ولا يجوز إبدال حدثنا بأخبرنا أو عكسه في الكتب المؤلفة وما

سمعه

سمعته من لفظ المحدث فهو على الخلاف في الرواية بالمعنى إن كان قائله
يجوز إطلاق كليهما وإلا فلا يجوز الرابع إذا نسخ السامع والمسمع
حال القراءة قال إبراهيم الحربي وابن عدي والأستاذ أبو
إسحق الإسفرايني الشافعي لا يصح السماع وصححه الحافظ موسى بن هرون
الحمال وآخرون وقال أبو بكر الصبغي الشافعي يقول حضرت ولا يقول
أخبرنا والصحيح التفصيل فإن فهم المقروء صح وإلا لم يصح وجرى هذا
الخلاف فيما إذا تحدث الشيخ أو السامع وأفرط القارئ في الا

سراع

أو هينم أو بعد بحيث لا يفهم والظاهر أنه يعفى عن نحو الكلمتين
ويستحب للشيخ أن يجيز للسامعين رواية ذلك الكتاب وإن كتب لأحدهم
كتب سمعه مني وأجزت له روايته كذا فعله بعضهم ولو عظم مجلس
المملي فبلغ عنه المستملي فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى
أنه يجوز لمن سمع المستملي أن يروي ذلك عن المملي والصواب
الذي قاله المحققون أنه لا يجوز ذلك وقال أحمد في الحرف
يدغمه الشيخ فلا يفهم وهو معروف أرجو أن لا يضيق روايته
عنه وقال في الكلمة يستفهم من المستملي إن كانت مجتمعا عليها

ولا باس وعن خلف ابن سالم منع ذلك الخامس يصح السماع ممن وراء حجاب
اذا عرف صوته ان حدث بلفظه أو حضوره بمسمع منه ان قرئ عليه
ويكفي في المعرفة خبر ثقة وشرط شعبة رويته وهو خلاف الصواب
وقول الجمهور السادس اذا قال المسموع عنه بعد السماع منه لا تروي
عني أو رجعت عن اخبارك ونحو ذلك غير مستند ذلك الى خطاء أو شك
ونحوه لم يمتنع روايته ولو خص بالسماع قوما فسمع غيرهم بغير
علمه جاز لهم الرواية عنه ولو قال اخبركم ولا اخبر فلانا لم يضر
قاله الاستاذ أبو اسحق القسم الثالث الاجازه وهي أضرب
الأول ان يجيز معينا لمعين كأجزتك البخاري أو ما اشتملت
عليه فهرستي وهذا اعلا أضربها المجردة عن المناولة والصحيح
الذي قاله الجمهور من الطوايف واستقر عليه العمل جواز الرواية
والعمل بها وابطلها جماعات من الطوايف وهذا احدى الروايتين
عن الشافعي وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم لا يعمل بها كالمرسل وهذا
باطل الضرب الثاني يجيز معينا غيره كأجزتك مسموعاتي والخلاف
فيه أقوى وأكثر الجمهور من الطوايف جوزوا الرواية وأوجبوا

العمل

العمل بها الثالث يجيز غير معين بوصف العموم كأجزت المسلمين أو كل
واحد أو أهل ازماني وفيه خلاف للمتاخرين فان بوصف حاصر فأقرب
الى الجواز ومن المجوزين القاضي أبو الطيب والخطيب وأبو عبد الله
بن منده وابن عتاب والحافظ أبو العلاء وآخرون قال الشيخ ولم نسمع
عن أحد يقتدى به الرواية بهذه قلت الظاهر من كلام مصححها
جواز الرواية بها وهذا مقتضى صحتها واي فايدة لها غير الرواية
بها الرابع اجازه مجهول أو له كأجزتك كتاب السنن وهو يروي كتبا
في السنن او أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي وهناك جماعة مشتركون
في هذا الاسم فهي باطلة فان اجاز لجماعة مسمين في الاجازة أو غيرها
ولم يعرفهم باعيانهم ولا عددهم ولا تصفحهم صحت الاجازه كسماعهم
منه في مجلسه في هذا الحال واما أجزت لمن يشا فلان أو نحو هذا
ففيه جهاله وتعليق والأظهر بطلانه وبه قطع القاضي أبو الطيب
الشافعي وصححه ابن الفرا الحنبلي وابن عمروس المالكي ولو قال اجزت
لمن يشا الاجازة فهو كأجزت لمن يشا فلان واكثر جهالة ولو قال أجزت
لمن يشا الرواية عني فاولى بالجواز لانه تصريح بمقتضى الحال ولو

قال اجزت لفلان كذا ان شاء روايته عني او لك ان شئت او احببت
او اردت فالاظهر جوازه الخامس الاجازة للمعدوم كاجزت لمن يولد
لفلان واختلف المتاخرون في صحتها فان عطفه على موجود كاجزت
لفلان ومن يولد له او لك ولعقبك ما تناسلوا فاولى بالجواز وفعل
الثاني من المحدثين ابو بكر بن ابي داود واجاز الخطيب الاول وحكاه
عن ابن الفراء وابن عمروس وابطلها القاضي ابو الطيب وابن الصباغ
الشافعيان وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره واما الاجازة للطفل الذي
لا يميز فصحيحة على الصحيح الذي قطع به القاضي ابو الطيب والخطيب
خلافا لبعضهم السادس اجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه ليرويه المجاز
اذا تحمله المجيز قال القاضي عياض لم ار من تكلم فيه ورايت
بعض المتاخرين يصنعونه ثم حكى عن قاضي قرطبة ابي الوليد منع ذلك
قال عياض وهو الصحيح وهذا هو الصواب فعلى هذا يتعين على من
اراد ان يروي عن شيخ اجاز له جميع مسموعاته ان يبحث حتى يعلم
ان هذا مما تحمله شيخه قبل الاجازة واما قوله اجزت لك ما يصح عندك
من مسموعاتي فصحيح تجوز الرواية بها لما صح عنده سماعه له قبل الاجازة

صح او

وفعله الدارقطني وغيره السابع اجازة المجاز كاجزتك مجازاتي فمنعه
بعض من لا يعتد به والصحيح الذي عليه العمل جوازه وبه قطع الحفاظ
الدارقطني وابن عقدة وابو نعيم وابو الفتح نصر المقدسي وكان ابو
الفتح يروي بالاجازة عن الاجازة وربما والى بين ثلاث وينبغي للراوي
بها تاملها لئلا يروي ما لم يدخل تحتها فان كانت اجازة شيخ شيخه
اجزت له ما صح عنده من سماعي فراى سماع شيخ شيخه فليس له روايته
عن شيخه عنه حتى يعرف انه صح عند شيخه كونه من مسموعات
شيخه فرع قال ابو الحسين ابن فارس الاجازة ماخوذة من جواز الماء
الذي تسقاه الماشية والحرث يقال استجزته فاجازني اذا اسقاك
ماء لماشيتك او ارضك كذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه
فعلى هذا يجوز ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي ومن جعل الاجازة
اذنا وهو المعروف يقول اجزت له رواية مسموعاتي ومتى قال
اجزت له مسموعاتي فعلى الحذف كما في نظايره قالوا انما تستحسن
الاجازة اذا علم المجيز ما يجيز وكان المجاز من اهل العلم واشترطه
بعضهم وحكي عن مالك وقال ابن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا

لما هو بالصناعة في معين لا يشكل اسناده وينبغي للمجيز كتابة أن يتلفظ
بها فان اقتصر على الكتابة مع قصد الإجازة صحت والله أعلم ٥

القسم الرابع المناولة وهي ضربان مقرونة بالإجازة ومجردة فالمقرونة
على أنواع الإجازة مطلقا ومن صورها أن يدفع الشيخ الى الطالب
اصل سماعه أو مقابلا به ويقول هذا سماعي أو روايتي عن فلان
فاروه أو اجزت لك روايته عني ثم يبقيه معه تمليكا أو لينسخه
أو نحوه ومنها ان يدفع اليه الطالب سماعه فيتأمله وهو عارف
متيقظ ثم يعيده اليه ويقول هو حديثي أو روايتي فاروه عني أو أجزت
لك روايته وهذا سماه غير واحد من ائمة الحديث عرضا وقد سبق
ان القراءة عليه تسمى عرضا فليسم هذا عرض المناولة وذاك
عرض القراءة وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الزهري وربيعة
ويحيى ابن سعيد الانصاري ومجاهد والشعبي وعلقمة وابرهيم
وأبي العالية وابي الزبير وأبي المتوكل ومالك وابن وهب وابن
القسم وجماعات آخرين والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة
وهو قول الثوري والأوزاعي وابن المبارك وأبي حنيفة والشافعي

والبويطي والمزني وأحمد واسحق ويحيى ابن يحيى قال الحاكم وعليه عهدنا
ايمتنا واليه نذهب والله اعلم ومن صورها أن يناول الشيخ الطالب
سماعه ويجيزه له ثم يمسكه الشيخ وهذا دون ما سبق ويجوز روايته
اذا وجد الكتاب أو مقابلا به موثوقا بموافقته ما ناولته الإجازة
كما تعتبر في الإجازة المجردة ولا يظهر في هذه المناولة كبير
مزية على الإجازة المجردة معين وقال جماعة من أصحاب الفقه
والأصول لا فائدة فيها وشيوخ الحديث قديما وحديثا يرونها
مزية معتبرة ومنها أن يأتيه الطالب بكتاب ويقول هذا روايتك
فناولنيه واجز لي روايته فيجيبه اليه من غير نظر فيه وتحقق
لروايته فهذا باطل فان وثق بخبر الطالب ومعرفته اعتمده وصحت
الإجازة كما يعتمده في القراءة ولو قال حدث عني بما فيه ان كان حديثي
مع براءتي من الغلط كان جائزا حسنا والله أعلم الضرب الثاني المجردة
بان يناوله مقتصرا على هذا سماعي فلا يجوز الرواية بها على الصحيح الذي
قاله الفقهاء واصحاب الاصول وعابوا المحدثين المجوزين فرع جوز
الزهري ومالك وغيرهما اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية

بلغ مقابلة باصل صحيح

بالمناولة وهي مقتضى قول من جعلها سماعًا وحكي عن أبي نعيم الأصبها ني
وغيره جوازه في الإجازة المجردة والصحيح الذي عليه الجمهور
وأهل التحري المنع وتخصيصها بعبارة مشعرة بها كحدثنا إجازة أو منا وله
وإجازة أو إذنًا أو في إذنه أو فيما أذن لي فيه أو فيما أطلق لي روايته
وأجازني أو لي أو ناولني أو شبه ذلك وعن الأوزاعي تخصيصها
بخبرنا والقراءة بأخبرنا واصطلح قوم من المتأخرين على اطلاق
أنبأنا في الإجازة واختاره صاحب كتاب الوجازة وكان البيهقي يقول
أنبأني إجازة وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي
وأئمة عصري أن يقول فيما عرض على المحدث فأجازه شفاها أنبأنا
وفيما كتب إليه كتب إلي وقال أبو جعفر بن حمدان كل قول البخاري
قال لي عرض ومناولة وعبر قوم عن الإجازة بأخبرنا فلان أن فلانًا
حدثه أو أخبره واختاره الخطابي أو حكاه وهو ضعيف
واستعمل المتأخرون في الإجازة الواقعة في رواية من فوق
الشيخ حرف عن فيقول من سمع شيخًا بإجازته عن شيخ قرأت على فلان
عن فلان ثم إن المنع من اطلاق حدثنا وأخبرنا لا يزول بإباحة

المجيز

المجيز ذلك والله أعلم القسم الخامس المكاتبة هي أن يكتب مسموعه لغائب
أو حاضر بخطه أو بأمره وهي ضربان مجردة عن الإجازة ومقرونة
بأجزتك ما كتبت لك أو إليك أو به إليك ونحوه من عبارة الإجازة
وهي في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة وأما المجردة فمنع الرواية
بها قوم منهم القاضي الماوردي الشافعي وأجازها كثير من المتقدمين
والمتأخرين منهم أيوب السختياني ومنصور والليث وغير واحد
من الشافعيين وأصحاب الأصول وهو الصحيح المشهور بين أهل
الحديث ويوجد في مصنفاتهم كتب إلي فلان قال حدثنا فلان
والمراد به هذا وهو معمول به عندهم معدود في الموصول
لإشعاره بمعنى الإجازة وزاد السمعاني فقال هي أقوى من الإجازة
ثم تكفي معرفته خط الكاتب ومنهم من شرط البينة وهو
ضعيف ثم الصحيح أنه يقول في الرواية بها كتب إلي فلان قال
حدثنا فلان أو أخبرني فلان مكاتبة أو كتابة ونحوه ولا يجوز
اطلاق حدثنا وأخبرنا وجوزه الليث ومنصور وغير واحد
من علماء المحدثين وكبارهم القسم السادس إعلام الشيخ

الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه مقتصرًا عليه فجوّز الرواية
به كثير من أصحاب الحديث والفقه والأصول والظاهر منهم
ابن جريج وابن الصباغ الشافعي وأبو العباس الغمري بالمعجمة المالكي
قال بعض الظاهرية لو قال هذه رواياتي لا ترووها كان له روايتها
عنه والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم أنه لا تجوز
الرواية به لكن يجب العمل به إن صح سنده القسم السابع الوصية هي أن
يوصي عند موته أو سفره بكتاب يرويه فجوّز بعض السلف للموصى له
روايته عنه وهو غلط والصواب أنه لا يجوز القسم الثامن الوجادة
وهي مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب وهي أن يقف على
أحاديث بخط راويها [لا يرويها] الواجد فله أن يقول وجدت أو قرأت
بخط فلان أو في كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الإسناد والمتن
أو قرأت بخط فلان عن فلان هذا الذي استمر عليه العمل قديمًا وحديثًا
وهو من باب المنقطع وفيه شوب اتصال وجازف بعضهم فأطلق
فيها حدثنا وأخبرنا وأنكر عليه وإذا وجد حديثًا في تأليف
شخص قال ذكر فلان أو قال أخبرنا فلان وهذا منقطع لا شوب
فيه

فيه وهذا كله إذا وثق بأنه خطه أو كتابه وإلا فليقل بلغني عن فلان
أو وجدت عنه ونحوه أو قرأت في كتاب أخبرني فلان أنه خط
فلان أو ظننت أنه خط فلان أو ذكر كاتبه أنه فلان أو تصنيف
فلان أو قيل خط أو تصنيف فلان وإذا نقل من تصنيف فلا يقل
قال فلان إلا إذا وثق بصحة النسخة بمقابلته أو ثقة لها فإن لم
يوجد هذا ولا نحوه فليقل بلغني عن فلان أو وجدت في نسخة
من كتابه ونحوه وتسامح أكثر الناس في هذه الأعصار بالجزم
في ذلك من غير تحرٍّ والصواب ما ذكرناه فإن كان المطالع متقنًا
لا يخفى عليه غالبًا الساقط والمغيّر رجونا جواز الجزم له وإلى هذا
استروح كثير من المصنفين في نقلهم وأما العمل بالوجادة فنقل
عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز وعن
الشافعي ونظار أصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب
العمل بها عند حصول الثقة وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان
غيره والله أعلم النوع الخامس والعشرون كتابة الحديث وضبطه
فيه مسائل إحداها اختلف السلف في كتابة الحديث فكرهها طائفة

وأباحها طايفة ثم أجمعوا على جوازها وجاء في الإباحة والنهي حديثان
فالإذن لمن خيف نسيانه والنهي لمن أمن وخيف اتكاله أو نهي حين
خيف اختلاطه بالقرآن وأذن حين أمن ثم على كاتبه صرف الهمة
إلى ضبطه وتحقيقه شكلاً ونقطاً يؤمن اللبس ثم قيل إنما يشكل
المشكل ونقل عن أهل العلم كراهة الإعجام والإعراب إلا في
الملبس وقيل يشكل الجميع الثانية ينبغي أن يكون اعتناؤه بضبط
الملتبس من الأسماء أكثر ويستحب ضبط المشكل في نفس الكتاب
وكتبه مضبوطاً واضحاً في الحاشية قباله ويستحب تحقيق الخط
دون مشقه وتعليقه ويكره تدقيقه إلا من عذر كضيق الورق
وتخفيفه للحمل في السفر ونحوه وينبغي ضبط الحروف قيل جعل
تحت الدال والراء والسين والصاد والطاء والعين النقط التي فوق
نظايرها وقيل فوقها كقلامة الظفر مضجعة على قفاها وقيل تحتها
وقيل تحتها حرف صغير مثلها وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط
صغير وفي بعضها تحتها همزة ولا ينبغي أن يصطلح مع نفسه برمز لا
يعرفه

المهملة صح

يعرفه الناس فإن فعل فليبين في أول الكتاب أو آخره مراده وينبغي أن يعتني
بضبط مختلف الروايات وتمييزها فيجعل كتابه على رواية ثم ما كان في غيرها
من زيادة ألحقها في الحاشية أو نقص أعلم عليه أو خلاف كتبه معيناً
في كل ذلك من رواه بتمام اسمه لا رامزاً إلا أن يبين أول الكتاب أو آخره
واكتفى كثيرون بالتمييز بحمرة فالزيادة تلحق بحمرة والنقص يحوق
عليه بحمرة مبيناً اسم صاحبها أول الكتاب أو آخره الثالثة ينبغي أن يجعل
بين كل حديثين دائرة نقل ذلك عن جماعات من المتقدمين واستحب
الخطيب أن يكون غفلاً فإذا قابل نقط وسطها ويكره في مثل عبد الله
وعبد الرحمن بن فلان كتابة عبد آخر السطور واسم الله تعالى مع ابن فلان
أول الآخر وكذا يكره رسول آخره والله صلى الله عليه وسلم أوله
وكذا ما أشبهه وينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يسأم من تكريره ومن أغفله
حرم حظاً عظيماً ولا يتقيد فيه بما في الأصل إن كان ناقصاً
وهكذا الثناء على الله سبحانه وتعالى كعز وجل وسبحانه وتعالى
وشبهه وكذا الترضي والترحم على الصحابة وسائر الأخيار وإذا جاءت

لا مرمزاً صح

وكذا ما أشبهه صح

والعلماء

به

الرواية بشي منه كانت العناية أشد ويكره الاقتصار على الصلوة
والتسليم والرمز اليهما في الكتابة بل يكتبهما بكمالهما الرابعة
عليه مقابلة كتابه باصل شيخه وان كان اجازة وافضلها ان يمسك
هو وشيخه كتابيهما حال التسميع ويستحب معه من لا نسخة معه
لا سيما ان اراد النقل من نسخته وقال يحيى بن معين
لا يجوز أن يروي من غير اصل الشيخ الا أن ينظر فيه حال السماع والصواب
الذي قاله الجماهير انه لا يشترط نظره ولا مقابلته بنفسه بل
يكفي مقابلة ثقة أي وقت كان ويكفي مقابلته بفرع
قوبل باصل الشيخ ومقابلته باصل اصل الشيخ المقابل به اصل
الشيخ فان لم يقابل اصلا فقد اجاز الرواية منه الاستاذ كان الناقل
صحيح النقل قليل السقط وينقل من الاصل ويبين حال الرواية
انه لم يقابل ويراعي في كتاب شيخه مع من فوقه ما ذكرنا في
دابه ولا يكن في كتابه كطايفه اذا رأوا سماعه لكتاب
سمعوا من أي نسخة اتفقت وسيأتي فيه خلاف وكلام آخر
في اول النوع الآتي الخامسة المختار في تخريج الساقط وهو

ان ينظر معه

بلغ مقابلة
على اصل

الا صح

اللحق بفتح الحاء ان يخط من موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا
معطوفا بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة اللحق وقيل يمد العطفة
الى أول اللحق ويكتب اللحق قبالة العطفة في الحاشية اليمنى ان اتسعت
الا ان يسقط في آخر السطر فيخرجه الى الشمال وليكتبه صاعدا الى
أعلى الورقة فان زاد اللحق على سطر ابتدأ اسطره من اعلى الى اسفل وان
كان في يمين الورقة انتهت الى باطنها وان كان في الشمال فالى طرفها
ثم يكتب في انتهاء اللحق صح وقيل يكتب مع صح رجع وقيل يكتب
الكلمة المتصلة به داخل الكتاب وليس بمرضي لأنه تطويل موهم
واما الحواشي من غير الأصل كشرح وبيان غلط واختلاف رواية
أو نسخة ونحوه فقال القاضي عياض رحمه الله لا يخرج له خط
والمختار استحباب التخريج من وسط الكلمة المخرج لأجلها السادسة
شأن المتقنين التصحيح والتضبيب والتمريض فالتصحيح كتابة صح على كلام
صح رواية ومعنى وهو عرضة للشك والخلاف والتضبيب ويسمى
التمريض أن يمد خط أوله كالصاد ولا يلزق بالممدود عليه يمد على
ثابت نقلا فاسد لفظا أو معنى أو ضعيف أو ناقص ومن الناقص موضع

الإرسال والانقطاع وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح فأشبهت
الضبة ويوجد في بعض الأصول القديمة في الإسناد الجامع جماعة
معطوفا بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة بين أسمائهم وليست
ضبة وكأنها علامة الاتصال **السابعة** إذا وقع في الكتاب ما ليس منه
نفي بالضرب أو الحك والمحو أو غيره وأولاها الضرب ثم قال الأكثرون
يخط فوق المضروب خطا بينا دالا على إبطاله مختلطا به ولا يطمسه
بل يكون ممكن القراءة ويسمى هذا الشق وقيل لا يخلط بالمضروب
عليه بل يكون فوقه معطوفا على أوله وآخره وقيل يحوق على أوله
نصف دائرة وكذا آخره وإذا كثر المضروب عليه فقد
يكتفي بالتحويق أوله وآخره وقيل يحوق أول كل سطر وآخره
ومنهم من اكتفى بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها وقيل يكتب
لا في أوله وإلى في آخره وأما الضرب على المكرر فقيل يضرب
على الثاني وقيل يبقى أحسنهما صورة وأبينهما وقال القاضي عياض
رحمه الله إن كانا أول سطر ضرب على الثاني أو آخره فعلى
الأول أو أول سطر وآخر آخر فعلى آخر السطر فإن تكرر المضاف

والمضاف

والمضاف إليه أو الموصوف والصفة ونحوه روعي اتصالهما وأما الحك
والكشط والمحو فكرههما أهل العلم والله أعلم **الثامنة** غلب عليهم
الاقتصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا وشاع بحيث لا يخفى فيكتبون
من حدثنا الثاء والنون والألف وقد تحذف الثاء ومن أخبرنا أنا
ويحسن زيادة الباء قبل النون وإن فعله البيهقي وقد تزاد راء بعد
الألف وذاك أول رمز حدثنا ووجدت الدال في خط الحاكم وأبي
عبد الرحمن السلمي والبيهقي والله أعلم وإذا كان للحديث إسنادان أو
أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد ح ولم يعرف
بيانها عمن تقدم وكتب جماعة من الحفاظ صح فيشعر بأنها رمز صح
وقيل هي من التحول من إسناد إلى إسناد وقيل لأنها تحول بين الإسناد بين
فلا تكون من الحديث ولا يلفظ عندها بشيء وقيل هي رمز إلى قولنا
الحديث وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها الحديث
والمختار أنه يقول ح ويمر والله أعلم **التاسعة** ينبغي أن يكتب بعد
البسملة اسم الشيخ ونسبه وكنيته ثم يسوق المسموع ويكتب فوق
البسملة أسماء السامعين وتاريخ السماع أو يكتبه في حاشية أول

اوحيثم

الكتاب او آخر الكتاب لا يخفى منه وينبغي أن يكون بخط ثقة معروف
الخط ولا بأس عند هذا بأن لا يصحح الشيخ عليه ولا بأس أن يكتب سماعه
بخط نفسه اذا كان ثقة كما فعله الثقات وعلى كاتب التسميع التحري
وبيان السامع والمسمع والمسموع بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل
فيمن يثبته من السامعين والحذر من اسقاط بعضهم لغرض فاسد
فان لم يحضر فله أن يعتمد في حضورهم خبر ثقة حضر ومن ثبت
في كتابه سماع غيره فقبيح به كتمانه ومنعه نقل سماعه أو نسخ الكتاب
واذا اعاره فلا يبطئ عليه فان منعه فان كان سماعه مثبتا برضى
صاحب الكتاب لزمه اعارته والا فلا يلزمه كذا قاله ايمة مذاهبهم
في ازمانهم القاضي حفص بن غياث الحنفي واسمعيل القاضي المالكي
وابو عبد الله الزبيري الشافعي وحكم به القاضيان وخالف فيه
بعضهم والصواب الاول واذا نسخه فلا ينقل سماعه الى نسخته
الا بعد المقابلة المرضية ولا ينقل سماعا الى نسخة الا بعد مقابلة
مرضية الا ان يبين كونها غير مقابلة والله اعلم النوع السادس
والعشرون صفة رواية الحديث تقدم جمل منه في النوعين

قبله وغيرهما وقد شدد قوم في الرواية فأفرطوا وتساهل
اخرون ففرطوا فمن المشددين من قال لا حجة الا فيما رواه
من حفظه وتذكره روي عن مالك وأبي حنيفة وأبي بكر
الصيدلاني الشافعي ومنهم من جوزها من كتابه الا اذا اخرج من
يده واما المتساهلون فقدم بيان جمل عنهم في الرابع والعشرين
ومنهم قوم رووا من نسخ غير مقابلة باصولهم فجعلهم الحاكم مجروحين
وقال وهذا كثير تعاطاه قوم من أكابر العلماء والصلحاء وقد
تقدم في أخر الرابعة من النوع الماضي أن النسخة التي لم تقابل تجوز
الرواية منها بشروط فيحتمل أن الحاكم يخالف فيه ويحتمل أنه
اراد اذا لم توجد الشروط والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط
فاذا قام في التحمل والمقابلة بما تقدم جازت الرواية منه وان
غاب اذا كان الغالب سلامته من التغيير غالبا والله اعلم فروع
الاول الضرير اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة في ضبطه
وحفظ كتابه واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه
سلامته من التغيير صحت روايته وهو اولى بالمنع من مثله في
البصير قال الخطيب والبصير الأمي كالضرير الثاني اذا اراد الراوية

لا يجوز ان كان ممن لا يخفى عليه التغيير

من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة به لكن سمعت على شيخه أو فيها
سماع شيخه أو كتبت عن شيخه وسكنت نفسه اليها لم تجز له الرواية
منها عند عامة المحدثين ورخص فيه ايوب السختياني ومحمد بن بكر
البرساني قال الخطيب والذي يوجبه النظر أنه متى عرف أن هذه
الأحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز أن يرويها اذا سكنت نفسه
الى صحتها وسلامتها والله اعلم هذا اذا لم يكن له اجازة عامة من شيخه
لمرويا به أو لهذا الكتاب فان كانت جاز له الرواية منها وله أن
يقول حدثنا واخبرنا وان كان في النسخة سماع شيخ شيخه أو
مسموعة على شيخ شيخه فيحتاج أن يكون له اجازة عامة من شيخه
ولشيخه مثلها من شيخه والله اعلم الثالث اذا وجد في كتابه
خلاف حفظه فان كان حفظ منه رجع اليه وان كان حفظ من
فم الشيخ اعتمد حفظه إن لم يشك وحسن أن يجمعهما فيقول حفظي
كذى وفي كتابي كذا وان خالفه غيره قال حفظي كذى وقال فيه
غيري أو فلان كذى واذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره فعن
أبي حنيفة وبعض الشافعية لا يجوز روايته ومذهب الشافعي والثر
اصحابه وأبي يوسف ومحمد جوازها وهو الصحيح وشرطه أن يكون

السماع بخطه أو بخط من يثق به والكتاب مصون يغلب على الظن سلامته
من التغيير ويسكن اليه نفسه فان شك لم يجز والله اعلم
الرابع ان لم يكن عالما بالألفاظ ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها
لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بل يتعين اللفظ الذي سمعه فان
كان عالما بذلك فقالت طايفة من اصحاب الحديث والفقه
والاصول لا يجوز الا بلفظه وجوز بعضهم في غير حديث النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يجوز فيه وقال جمهور السلف والخلف من الطوايف
يجوز بالمعنى في جميعه اذا قطع باداء المعنى وهذا في غير المصنفات
ولا يجوز تغيير مصنف وان كان بمعناه والله اعلم وينبغي للراوي
بالمعنى أن يقول عقبه أو كما قال أو نحوه أو شبهه وما اشبه هذا
من الالفاظ واذا اشتبه على القارئ لفظه فحسن أن يقول بعد
قراءتها على الشك أو كما قال لتضمنه اجازة واذنا في صوابها اذا
بان والله اعلم الخامس اختلف في رواية بعض الحديث الواحد دون
بعض فمنعه بعضهم مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم
مع تجويزها بالمعنى اذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا

وجوزه بعضهم مطلقا والصحيح التفصيل وجوازه من العارف اذا
كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف
الدلالة بتركه وسواء جوزناها بالمعنى أم لا رواه قبل تاما أم
لا هذا إذا ارتفعت منزلته عن التهمة فأما من رواه تاما فخاف
إن رواه ثانيا ناقصا أن يتهم بزيادة أو لا أو نسيان لغفلة وقلة
ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء إن تعين عليه
أداؤه وأما تقطيع المصنف الحديث في الأبواب فهو إلى الجواز
أقرب قال الشيخ ولا يخلو من كراهة وما أظنه
يوافق عليه السادس ينبغي أن لا يروي بقراءة لحان أو مصحف
وعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن
والتصحيف وطريقه في السلامة من التصحيف الأخذ من أفواه أهل
المعرفة والتحقيق وإذا وقع في روايته لحن أو تحريف
فقال ابن سيرين وابن سخبرة يرويه كما سمعه والصواب
قول الأكثرين روايته على الصواب وأما إصلاحه في الكتاب
فجوزه بعضهم والصواب تقريره في الأصل على حاله مع التضبيب

وبين الصواب في الحاشية ثم الأولى عند السماع أن يقرأه على الصواب
ثم يقول في روايتنا أو عند شيخنا أو من طريق فلان كذا وله أن يقرأ
ما في الأصل ثم يذكر الصواب وأحسن الإصلاح بما جاء في رواية
أو حديث آخر والله أعلم فإن كان الإصلاح بزيادة ساقط فإن لم
يغاير معنى الأصل فهو على ما سبق وإن غاير تأكد الحكم بذكر الأصل
مقرونا بالبيان فإن علم أن بعض الرواة أسقطه وحده فله أيضا أن
يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة يعني هذا إذا علم أن شيخه رواه على الخطأ
فأما إن رآه في كتاب نفسه وغلب على ظنه أنه من كتابه لا من شيخه
فيتجه إصلاحه في كتابه وروايته كما إذا درس من كتابه بعض الإسناد
والمتن فإنه يجوز استدراكه من كتاب غيره إذا عرف صحته وسكنت
نفسه إلى أن ذلك هو الساقط كذا قاله أهل التحقيق ومنعه
بعضهم وبيانه حال الرواية أولى وهكذا الحكم في استثبات الحافظ
ما شك فيه من كتاب غيره أو حفظه فإن وجد في كتابه كلمة
غير مضبوطة أشكلت عليه جاز أن يسأل عنها العلماء ويرويها
على ما يخبرونه والله أعلم السابع إذا كان الحديث عنده عن اثنين

ولكن اتفقا في المعنى دون اللفظ فله جمعهما في الاسناد ثم يسوق
الحديث على لفظ أحدهما فيقول أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان
أو وهذا لفظ فلان قال أو قالا أخبرنا فلان أو نحوه من العبارات
ولمسلم في صحيحه عبارة حسنة كقوله حدثنا أبو بكر وأبو سعيد
كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر حدثنا أبو خالد عن الأعمش
فظاهره أن اللفظ لأبي بكر فان لم يخص فقال أخبرنا فلان وفلان
وتقاربا في اللفظ قالا حدثنا فلان جاز على جواز الرواية بالمعنى
فان لم يقل تقاربا فلا بأس به على تجويز الرواية بالمعنى وان كان
قد عيب به البخاري أو غيره واذا سمع من جماعة مصنفا فقابل
نسخته بأصل بعضهم ثم رواه عنهم وقال اللفظ لفلان
فيحتمل جوازه ومنعه الثامن ليس له أن يزيد في نسب غير
شيخه أو صفته الا أن يميزه فيقول هو ابن فلان أو الفلاني أو
يعني ابن فلان ونحوه فان ذكر شيخه نسب شيخه في أول حديث
ثم اقتصر في باقي أحاديث الكتاب على اسمه أو بعض نسبه فقد
حكى الخطيب عن أكثر العلماء جواز رواية تلك الأحاديث

مفصولة عن الأول مستوفيا نسب شيخ شيخه وعن بعضهم الأولى أن يقو ل
يعني ابن فلان وعن علي بن المديني وغيره يقول حدثني شيخي أن فلان
ابن فلان حدثه وعن بعضهم أخبرنا فلان هو ابن فلان واستحبه الخطيب
وكله جائز وأولاه هو ابن فلان أو يعني ابن فلان ثم قوله أن فلان
بن فلان ثم أن يذكره بكماله من غير فصل التاسع جرت
العادة بحذف قال ونحوه بين رجال الاسناد خطا وينبغي للقارئ
اللفظ بها واذا كان فيه قرئ على فلان أخبرك فلان أو قرئ على فلان
حدثنا فلان فليقل القارئ في الأول قيل له أخبرك فلان وفي الثاني
قال حدثنا فلان واذا تكرر قال كقوله حدثنا صالح قال قال
الشعبي فانهم يحذفون أحدهما خطا فليلفظ بهما القارئ ولو ترك
القارئ قال في هذا كله فقد أخطأ والظاهر صحة السماع والله أعلم
العاشر النسخ والأجزاء المشتملة على أحاديث باسناد واحد كنسخة
همام عن أبي هريرة منهم من يجدد الاسناد أول كل حديث وهو
أحوط ومنهم من يكتفي به في أول كل مجلس ويدرج الباقي
عليه قائلا في كل حديث وبالاسناد أو وبه وهو الأغلب

حديث وأول

ثم من سمع هكذا فاراد رواية غير الاول باسناده جاز عند الاكثرين
ومنعه ابو اسحق الاسفرايني وغيره فعلى هذا طريقه ان يبين كقول
مسلم حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام
قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم الحديث وكذا فعله
كثير من المولفين واما اعادة بعضهم الاسناد اخر الكتاب فلا يرفع
هذا الابهام الا انه يفيد احتياطا واجازة بالغة من اعلى انواعها
والله اعلم الحادي عشر اذا قدم المتن كقال النبي صلى الله عليه وسلم
كذا او المتن واخر الاسناد كروى نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول اخبرنا به فلان عن فلان حتى
يتصل صح وكان متصلا فلو اراد من سمعه هكذا تقديم جميع الاسناد
فجوزه بعضهم وينبغي فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض بناء على
الرواية بالمعنى ولو روى حدثنا باسناده ثم اتبعه اسنادا اخر وقال في اخره
مثله فاراد السامع رواية المتن بالاسناد الثاني فالاظهر منعه وهو
قول شعبة واجازه الثوري وابن معين اذا كان متحفظا مميزا بين الالفاظ

وكان

وكان جماعة من العلماء اذا روى احدهم مثل هذا ذكر الاسناد ثم قال
مثل حديث قبله متنه كذا واختاره الخطيب واما اذا قال نحوه
فاجازه الثوري ومنعه شعبة وابن معين قال الخطيب فرق ابن
معين بين مثله ونحوه يصح على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها
فلا فرق قال الحاكم يلزم الحديثي من الاتقان ان يفرق بين مثله ونحوه
فلا يحل ان يقول مثله الا اذا اتفقا في اللفظ ويحل نحوه اذا كان بمعناه
الثاني عشر اذا ذكر الاسناد وبعض المتن ثم قال وذكر الحديث
فاراد السامع روايته بكماله فهو اولى بالمنع من مثله ونحوه فمنعه الاستاذ
ابو اسحق واجازه الاسماعيلي اذا عرف المحدث والسامع ذلك الحديث
والاحتياط ان يقتصر على المذكور ثم يقول قال وذكر الحديث وهو
كذا وكذا ويسوقه بكماله واذا جوزنا اطلاقه فالتحقيق انه بطريق الاجازة
القوية فيما لم يذكره الشيخ ولا يفتقر الى افراده بالاجازة
الثالث عشر قال الشيخ رحمه الله الظاهر انه لا يجوز تغيير قال النبي
صلى الله عليه وسلم ولا عكسه وان جازت الرواية بالمعنى لاختلافه
والصواب والله اعلم جوازه لانه لا يختلف به هنا معنى وهذا مذهب

أحمد بن حنبل وحماد بن سلمة والخطيب الرابع عشر إذا كان في سماعه
بعض الوهن فعليه بيانه حال الرواية ومنه إذا حدثه من حفظه
في المذاكرة فليقل مذاكرة كما فعله الأئمة ومنع جماعة منهم
الحمل عنهم حال المذاكرة وإذا كان الحديث عن ثقة ومجروح أو ثقتين
فالأولى أن يذكرهما فإن اقتصر على ثقة منهما لم يحرم وإذا سمع
بعض حديث من شيخ وبعضه من آخر فروى جملته عنهما مبينا أن بعضه
عن أحدهما وبعضه عن الآخر جاز ثم يصير كل جزء منه كأنه رواه
عن أحدهما مبهما فلا يحتج بشيء منه إن كان فيهما مجروح ويجب ذكرهما
جميعا مبينا أن عن أحدهما بعضه وعن الآخر بعضه والله أعلم ٥

النوع السابع والعشرون معرفة آداب المحدث

علم الحديث شريف يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم وهو من علوم الآخرة
من حرمه حرم خيرا عظيما ومن رزقه نال فضلا جزيلا فعلى صاحبه
رزقه
تصحيح النية وتطهير قلبه من أعراض الدنيا واختلف في السن الذي
يتصدى فيه لإسماعه والصحيح أنه متى احتيج إلى ما عنده جلس له
في أي سن كان وينبغي أن يمسك عن الحديث إذا خشي التخليط

بهرم

بهرم أو خرف أو عمى ويختلف ذلك باختلاف الناس فصل الأولى
أن لا يحدث بحضرة من هو أولى منه لسنه أو علمه أو غيره وقيل يكره
أن يحدث في بلد فيه أولى منه وينبغي له إذا طلب منه ما يعلمه عند
أرجح منه أن يرشد إليه فالدين النصيحة ولا يمتنع من تحديث أحد
لكونه غير صحيح النية فإنه يرجى صحتها وليحرص على نشره مبتغيا جزيل
أجره فصل ويستحب له إذا أراد حضور مجلس التحديث أن
يتطهر ويتطيب ويسرح لحيته ويجلس متمكنا بوقار فإن رفع
أحد صوته زبره ويقبل على الحاضرين كلهم ويفتتح مجلسه ويختمه بتحميد
على
الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء يليق بالحال
بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئا من القرآن العظيم ولا يسرد
الحديث سردا يمنع فهم بعضه والله أعلم فصل يستحب
للمحدث العارف عقد مجلس لإملاء الحديث فإنه أعلى مراتب الرواية
ويتخذ مستمليا محصلا متيقظا يبلغ عنه إذا كثر الجمع على عادة الحفا
ظ
ويستملي مرتفعا وإلا قائما وعليه تبليغ لفظه على وجهه وفائدة
المستملي تفهيم السامع على بعد وأما من لم يسمع إلا المبلغ فلا يجوز له

ذواته عن المملي الآن بين الحال وقد تقدم هذا في الرابع والعشرين
ويستنصت المستملي الناس بعد قراءة قارئ القرآن حسن الصوت
شيئا من القرآن ثم يبسمل ويحمد الله تعالى ويصلي على رسوله صلى الله
عليه وسلم ويتحرى الابلغ فيه ثم يقول للمحدث من أو ما ذكرت
رحمك الله أو رضي عنك وما أشبهه وكلما ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم قال الخطيب ويرفع صوته واذا ذكر صحابيا رضي عليه فان
كان ابن صحابي قال رضي الله عنهما ويحسن بالمحدث الثنا على شيخه حال
الرواية بما هو أهله كما فعله جماعات من السلف وليعتن بالدعاء لهم
فهو أهم ولا بأس بذكر من يروي عنه بلقب أو وصف أو حرفة أو أم
عرف بها ويستحب أن يجمع في إملائه جماعة من شيوخه مقدما
أرجحهم ويروي عن كل شيخ حديثا ويختار ما علا سنده وقصر
متنه والمستفاد منه وينبه على صحته وما فيه من علو وفائدة وضبط
مشكل ويجتنب ما لا تحتمله عقولهم وما لا يفهمونه ويختم
الاملاء بحكايات ونوادر وانشادات بأسانيدها وأولاها ما في
الزهد والآداب ومكارم الأخلاق واذا قصر المحدث أو اشتغل
عن

عن تخريج الإملاء استعان ببعض الحفاظ فاذا فرغ الإملاء قابله وأتقنه
والله أعلم النوع الثامن والعشرون معرفة آداب طالب الحديث قد
تقدم جمل منه مفرقة ويجب عليه تصحيح النية والإخلاص لله تعالى
في طلبه والحذر من التوصل به إلى أغراض الدنيا واسأل الله تعالى التوفيق
والتسديد والتيسير وليستعمل الأخلاق الجميلة والآداب ثم ليفرغ
جهده في تحصيله ويغتنم امكانه ويبدأ بالسماع من أرجح شيوخ بلده
اسنادا أو علما أو شهرة أو دينا أو غيره فاذا فرغ من مهماتهم فليرحل
على عادة الحفاظ المبرزين ولا يحمله الشره على التساهل في التحمل
فيخل بشيء من شروطه وينبغي أن يستعمل ما سمعه من أحاديث العبادات
والآداب فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه فصل وينبغي أن
يعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك من إجلال العلم واسباب الانتفاع
ويعتقد جلالة شيخه ورجحانه ويتحرى رضاه ولا يطول عليه
بحيث يضجره وليستشيره في أموره وما يشتغل فيه وكيفية اشتغاله
وينبغي له اذا ظفر بسماع أن يرشد اليه غيره فان كتمانه لؤم يقع فيه
جهلة الطلبة فيخاف على كاتمه عدم الانتفاع فان من بركة الحديث

بلغ مقابلة بأصل صحيح

افادته ونشره بينهم وليحذر كل الحذر من أن يمنعه الحياء والكبر من السعي
التام في التحصيل واخذ العلم ممن دونه في نسب أو سن أو غيره وليصبر
على جفاء شيخه وليعتن بالمهم ولا يضيع وقته في الاستكثار من الشيوخ خ
لمجرد اسم الكثرة وليكتب وليسمع ما يقع له من كتاب أو جزء
بكماله ولا ينتخب فان احتاج اليه تولاه بنفسه فان قصر عنه استعان
بحافظ فصل ولا ينبغي أن يقتصر على سماعه وكتبه دون معرفته
وفهمه فليتعرف صحته وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته واعرابه
واسماء رجاله محققا كل ذلك معتنيا باتقان مشكله حفظا وكتابة
مقدما الصحيحين ثم سنن أبي داود والترمذي والنسائي ثم السنن
الكبير للبيهقي وليحرص عليه فلم يصنف مثله ثم ما تمس الحاجة اليه ثم من
المسانيد مسند احمد بن حنبل وغيره ثم من العلل كتابه وكتاب
الدارقطني ومن الأسماء تاريخ البخاري وابن أبي خيثمة وكتاب ابن أبي
حاتم ومن ضبط الاسماء كتاب ابن ماكولا وليعتني بكتب غريب
الحديث وشروحه وليكن الاتقان من شانه وليذاكر بمحفوظه
ويباحث أهل المعرفة فصل وليشتغل بالتخريج والتصنيف

اذا

اذا تأهل له وليعتني بالتصنيف في شرحه وبيان مشكله متقنا
واضحا فقل ما يمهر في علم الحديث من لم يفعل هذا وللعلماء في
تصنيف الحديث طريقان اجودهما تصنيفه على الأبواب فيذكر
في كل باب ما حضره فيه والثانية تصنيفه على المسانيد فيجمع في ترجمة
كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه وضعيفه وعلى هذا له أن يرتبه
على الحروف أو على القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم بالأقرب فالأقرب
نسبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو على السوابق فبالعشرة ثم أهل
بدر ثم الحديبية ثم المهاجرين بينها وبين الفتح ثم اصاغر الصحابة ثم النساء
بادئا بامهات المؤمنين ومن احسنه تصنيفه معللا بان يجمع في كل
حديث أو باب طرقه واختلاف رواته ويجمعون ايضا حديث
الشيوخ كل شيخ على انفراده كمالك وسفيان وغيرهما والتراجم
كمالك عن نافع عن ابن عمر [وهشام] عن ابيه عن عائشة والأبواب كرؤية الله
تعالى ورفع اليدين في الصلوة وليحذر من اخراج تصنيفه الا بعد
تهذيبه وتحريره وتكرير النظر وليحذر من تصنيف ما لم يتأهل
له وينبغي أن يتحرى العبارات الواضحة والاصطلاحات المستعملة

والله اعلم النوع التاسع والعشرون معرفة الأسناد العالي والنازل
الاسناد خصيصة لهذه الأمة وسنة بالغة موكدة وطلب العلو فيه
سنة ولهذا استحبت الرحلة وهو اقسام اجلها القرب من رسول الله
صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح نظيف الثاني القرب من امام من ايمة
الحديث وان كثر العدد بعده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثالث العلو بالنسبة الى رواة أحد الكتب الخمسة أو غيرها
من المعتمدة وهو ما كثر اعتناء المتاخرين به من الموافقة والإبدال
والمساواة والمصافحة والموافقة ان يقع لك حديث عن شيخ مسلم
من غير جهته بعدد أقل من عددك اذا رويته عن مسلم عنه والبدل
ان يقع هذا العلو عن مثل شيخ مسلم وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة
الى مثل شيخ شيخ مسلم والمساواة في اعصارنا قلة عدد اسنادك الى
الصحابي أو من قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلا من العدد مثل
ما وقع بين مسلم وبينه والمصافحة أن يقع هذه المساواة لشيخك فيكون
لك مصافحة كانك صافحت مسلما فاخذته عنه فان كانت المساواة لشيخ
شيخك كانت المصافحة لشيخك وان كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك

فالمصافحة لشيخ شيخك وهذا العلو تابع لنزول فلولا نزول مسلم
وشبهه لم تعل انت والله أعلم الرابع العلو بتقدم وفاة الراوي فما ارويه
عن ثلثة عن البيهقي عن الحاكم أعلى مما ارويه عن ثلثة عن ابن خلف عن الحاكم
لتقدم وفاة البيهقي عن ابن خلف واما علوه بتقدم وفاة شيخك فحده
الحافظ ابن جوصا بمضي خمسين سنة من وفاة الشيخ وابن منده بثلثين
الخامس العلو بتقدم السماع ويدخل كثير منه فيما قبله ويمتاز بان
يسمع شخصان من شيخ وسماع أحدهما من ستين سنة مثلا والأخر
من أربعين ويتساوى العدد اليهما فالأول اعلى واما النزول فضد
العلو فهو خمسة اقسام تعرف من ضدها مفضول مرغوب عنه
على الصواب وقول الجمهور وفضله بعضهم عن العلو فان تميز
بفايدة فهو مختار والله أعلم النوع الثلثون المشهور من الحديث
هو قسمان صحيح وغيره ومشهور بين أهل الحديث خاصة وبينهم وبين
غيرهم ومنه المتواتر المعروف في الفقه واصوله ولا يذكره المحدثون
وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم وهو ما نقله من تحصيل
العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أوله واخره وحديث من

كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار متواتر لا حديث انما الاعمال
بالنيات والله اعلم النوع الحادي والثلثون الغريب والعزيز اذا انفرد
عن الزهري وشبهه ممن يجمع حديثه رجل بحديث سمي غريبا فان
انفرد اثنان او ثلثة سمي عزيزا فان رواه الجماعة سمي مشهورا ويدخل
في الغريب ما انفرد راو بروايته او بزيادة في متنه او اسناده
ولا يدخل فيه افراد البلدان وينقسم الى صحيح وغيره وهو الغالب
والى غريب متنا واسنادا كما انفرد بمتنه واحد وغريب اسنادا
كحديث روى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن
صحابي اخر وفيه يقول الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد
غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الفرد فرواه عن المنفرد كثيرون
صار غريبا مشهورا غريبا متنا لا اسنادا بالنسبة الى احد طرفيه
كحديث انما الاعمال بالنيات والله اعلم النوع الثاني والثلثون
غريب الحديث هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من
الفهم لقلة استعمالها وهو فن مهم والخوض فيه صعب فليتحر
خائضه وكان السلف يتثبتون فيه اشد تثبت وقد اكثر العلماء

التصنيف فيه قيل ان اول من صنفه النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة
معمر وبعدهما ابو عبيد فاستقصى واجاد ثم ابن قتيبة ما فات
ابا عبيد ثم الخطابي ما فاتهما فهذه امهاته ثم بعدها كتب كثيرة
فيها زوايد وفوايد كثيرة ولا يقلد منها الا ما كان مصنفوها
ايمة جلة واجود تفسيره ما جاء مفسرا في روايته والله اعلم
النوع الثالث والثلثون المسلسل هو ما تتابع رجال اسناده على
صفة او حالة للرواة تارة وللرواية تارة وصفات الرواة اقوال
وافعال وانواع كثيرة غيرها كمسلسل التشبيك باليد والعد
فيها وكاتفاق اسماء الرواة او صفاتهم او نسبتهم كاحاديث رو
كل رجالها دمشقيون وكمسلسل الفقهاء وصفات الرواية
كالمسلسل بسمعت او باخبرنا او اخبرنا فلان والله اعلم وافضله ما
دل على الاتصال ومن فوايده زيادة الضبط وقل ما يسلم عن خلل
في التسلسل وقد ينقطع تسلسله في وسطه كمسلسل اول حديث
سمعته على ما هو الصحيح فيه والله اعلم النوع الرابع والثلثون
ناسخ الحديث ومنسوخه هو فن مهم صعب وكان للشافعي رحمه الله

بناها

يخلو

فيه يد طولى وسابقة أولى وأدخل فيه بعض أهل الحديث ما ليس منه
لخفاء معناه والمختار ان النسخ رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه
متأخر فمنه ما عرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنه ما عرف بقول الصحابي كان
اخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست
النار مست النار ومنه ما عرف بالتاريخ ومنه ما عرف بدلالة
الاجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة والاجماع لا ينسخ ولا
ينسخ لكن يدل على ناسخ والله أعلم النوع الخامس والثلثون معرفة
المصحف هو فن جليل انما حققه الحذاق والدارقطني منهم وله فيه تصنيف
مفيد ويكون تصحيف لفظ وبصر في الاسناد والمتن فمن الاسناد
العوام بن مراجم بالراء والجيم صحفه ابن معين فقاله بالزاي والحاء
ومن حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد
اي اتخذ حجرة من حصير أو نحوه يصلي فيها صحفه ابن لهيعة فقال احتجم
وحديث من صام رمضان واتبعه ستا صحفه الصولي فقال شيئا
بالمعجمة ويكون تصحيف سمع كحديث عن عاصم الأحول رواه بعضهم

الناى

ابن معين

٢٦

فقال واصل الأحدب ويكون في المعنى كقول محمد بن المثنى نحن قوم
لنا شرف نحن من عنزة صلى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
النوع السادس والثلثون معرفة مختلف الحديث وحكمه هذا من
أهم الأنواع ويضطر الى معرفته جميع العلماء من الطوايف وهو
أن يأتي حديثان متضادان في المعنى فيوفق بينهما أو يرجح احدهما
وانما يكمل له الأيمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليين الغواصون
على المعاني وصنف فيه الامام الشافعي ولم يقصد رحمه الله استيفاه
بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتى بأشياء
حسنة واشياء غير حسنة لكون غيرها أقوى وأولى وترك معظم
المختلف ومن جمع ما ذكرنا لا يشكل عليه الا النادر في الأحيان
والمختلف قسمان احدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بهما
والثاني لا يمكن بوجه فان علمنا احدهما ناسخا قدمناه والا عملنا
بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجها والله
اعلم النوع السابع والثلثون معرفة المزيد في متصل الأسانيد
مثاله ما روى بن المبارك قال حدثنا سفين عن عبد الرحمن بن يزيد

والله اعلم

ظاهر صح

حدثني بشر بن عبد الله قال سمعت أبا إدريس قال سمعت واثلة يقول
سمعت أبا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تجلسوا على القبور فذكر سفيان وأبي إدريس زيادة ووهم قالوهم
في سفيان ممن دون ابن المبارك لأن ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن
يزيد ومنهم من صرح فيه بالإخبار وفي أبي إدريس من ابن المبارك
لأن ثقات رووه عن ابن يزيد فلم يذكروا أبا إدريس ومنهم من فيهم
صرح بسماع بشر من واثلة وصنف الخطيب في هذا كتابا وفي كثير منه
نظر لأن الخالي عن الزائد إن كان بحرف عن فينبغي أن يجعل منقطعا وإن صرح
فيه بسماع أو إخبار احتمل أن يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه
إلا أن توجد قرينة تدل على الوهم ويمكن أن يقال الظاهر ممن له هذا
أن يذكر السماعين فإن لم يذكرهما حمل على الزيادة والله أعلم
النوع الثامن والثلاثون المراسيل الخفي إرسالها هو فن مهم عظيم
الفائدة يدرك بالاتساع في الرواية وجمع الطرق مع المعرفة التامة
وللخطيب فيه كتاب وهو ما عرف إرساله لعدم اللقاء والسماع ومنه
ما يحكم بإرساله لمجيئه من وجه آخر بزيادة شخص وهذا القسم مع النوع

السابق يعترض بكل واحد منهما على الآخر وقيل كتاب نحو ما تقدم
والله أعلم النوع التاسع والثلاثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم
هذا علم كبير عظيم الفائدة وبه يعرف المتصل من المرسل
وفيه كتب كثيرة من أحسنها وأكثرها فوائد الاستيعاب
لابن عبد البر لولا ما شانه بذكر ما شجر بين الصحابة وحكايته عن
الأخباريين وقد جمع ابن الأثير الجزري في الصحابة كتابا حسنا جمع
فيه كتبا كثيرة وضبط وحقق أشياء حسنة وقد اختصرته بحمد
الله تعالى فروع أحدها اختلف في حد الصحابي فالمعروف
عند المحدثين أنه كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
أصحاب الأصول أو بعضهم أنه من طالت مجالسته على طريق التبع وعن
سعيد بن المسيب أنه لا يعد صحابيا إلا من أقام مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين فإن صح
عنه فضعيف فإن مقتضاه أن لا يعد جرير البجلي وشبهه صحابيا
ولا خلاف أنهم صحابة ثم تعرف صحبته بالتواتر والاستفاضة أو قول
صحابي أو قوله إذا كان عدلا الثاني الصحابة كلهم عدول من لابس الفتن

وغيرهم باجماع من يعتد به وأكثرهم حديثا أبو هريرة ثم ابن عمر وابن
عباس وجابر بن عبد الله وأنس وعايشة وأكثرهم فتيا روى ابن عباس
وعن مسروق قال انتهى علم الصحابة الى ستة عمر وعلي وأبي وزيد
وأبي الدرداء وابن مسعود ثم انتهى علم الستة الى علي وعبد الله
ومن الصحابة العبادلة وهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو
ابن العاص وليس ابن مسعود منهم وكذلك ساير من يسمى عبد
الله وهم نحو مايتين وعشرين قال أبو زرعة الرازي قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن مايه الف واربعه عشر الفا من الصحابة ممن
روى عنه وسمع منه واختلف في عدد طبقاتهم وجعلهم الحاكم اثنتي
عشرة طبقة والله اعلم الثالث افضلهم على الاطلاق ابو بكر
ثم عمر رضي الله عنهما باجماع أهل السنة ثم عثمان ثم علي هذا قول جمهور
اهل السنة وحكى الخطابي عن اهل السنة من الكوفة تقديم علي على عثمان
وبه قال ابو بكر بن خزيمة قال ابو منصور البغدادي اصحابنا مجمعون
على ان افضلهم الخلفا الأربعة ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم أحد ثم بيعة
الرضوان وممن له مزية أهل العقبتين من الانصار والسابقون

للخطيب

الأولون وهم من صلى القبلتين في قول ابن المسيب وطايفه وفي قول
الشعبي أهل بيعة الرضوان وفي قول محمد بن كعب وعطاء أهل بدر
الرابع قيل اولهم اسلاما ابو بكر وقيل علي وقيل زيد وقيل خديجة
وهو الصواب عند جماعة من المحققين وادعى الثعلبي فيه الاجماع وان
الخلاف فيمن بعدها والأورع أن يقال من الرجال الأحرار أبو بكر ومن
الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد
بلال واخرهم موتا ابو الطفيل مات سنة مايه واخرهم قبله انس
الخامس لا يعرف أب وابنه شهدا بدرا الا مرثد وأبوه ولا سبعه
اخوه صحابة مهاجرون الا بنو مقرن وسيأتون في الاخوة ولا اربعة
ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم متوالدون الا عبد الله بن اسما بنت
أبي بكر بن أبي قحافه والا أبو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر
بن أبي قحافه رضي الله عنهم النوع الأربعون معرفة التابعين رضي
الله عنهم هو وما قبله اصلان عظيمان بهما يعرف المرسل والمتصل
واحدهم تابعي وتابع قيل هو من صحب صحابيا وقيل من لقيه وهو الأظهر
قال الحاكم هم خمسة عشر طبقة الأولى من ادرك العشرة قيس بن أبي

بلغ مقابلة

حازم وابن المسيب وغيرهما وغلط في ابن المسيب فانه ولد في خلافة عمر
ولم يسمع أكثر العشرة وقيل لم يصح سماعه من غير سعد وأما قيس فسمعهم
وروى عنهم ولم يشاركه في هذا أحد وقيل لم يسمع عبد الرحمن
ويليهم الذين ولدوا في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أولاد
الصحابة ومن التابعين المخضرمون واحدهم مخضرم بفتح الراء وهم الذي
ادركوا الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروه وعدهم مسلم
عشرين نفسا وهم أكثر وممن لم يذكره أبو مسلم الخولاني والأحنف
ومن أكابر التابعين الفقهاء السبعة ابن المسيب والقسم بن محمد وعروة
وخارجة بن زيد وأبو سلمة ابن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن
عتبة وسليمن بن يسار وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بدل أبي
سلمة وجعل أبو الزناد بدلهما أبا بكر بن عبد الرحمن وعن احمد
بن حنبل قال افضل التابعين ابن المسيب قيل فعلقمة والأسود قال
هو وهما وعنه لا اعلم فيهم مثل أبي عثمن النهدي وقيس وعنه افضلهم
قيس وابو عثمن وعلقمة ومسروق وقال عبد الله بن خفيف اهل المدينة
يقولون أفضل التابعين ابن المسيب وأهل الكوفة أويس والبصرة الحسن

سعيد

وقال ابن أبي داود سيدتا التابعيات حفصة بنت سيرين وعمرة بنت
عبد الرحمن وتليهما أم الدرداء وقد عد قوم طبقة في التابعين
ولم يلقوا الصحابة وطبقة هم صحابة فليتفطن لذلك والله أعلم
النوع الحادي والأربعون رواية الأكابر عن الأصاغر من فايدته أن لا
يتوهم أن المروي عنه أكبر وأفضل لكونه الأغلب ثم هو أقسام أحدها
ان يكون الراوي أكبر سنا وأقدم طبقة كالزهري عن مالك وكالأزهري
عن الخطيب والثاني أكبر قدرا كالحافظ عالم عن شيخ كمالك عن عبد الله
ابن دينار الثالث أكثر من الوجهين كعبد الغني عن الصوري
وكالسبرقاني عن الخطيب ومنه رواية الصحابة عن التابعين كالعبادلة
وغيرهم عن كعب الأحبار ومنه رواية التابعي عن تابعيه كالزهري
والانصاري عن مالك وكعمرو بن شعيب ليس تابعيا وروى عنه
منهم اكثر من عشرين وقيل أكثر من سبعين النوع الثاني
والأربعون المدبج ورواية القرين القرينان هما المتقاربان في
السن المتن والاسناد وربما اكتفى الحاكم بالإسناد فان روى كل واحد
منهما عن صاحبه كعايشة وأبي هريرة ومالك والأوزاعي فهو المدبج

عن

النوع الثالث والأربعون معرفة الأخوة هو احدى معارفهم أفرده
بالتصنيف ابن المديني ثم النسائي ثم السراج وغيرهم مثال الأخوين
في الصحابة عمرو وزيد ابناء الخطاب وعبد الله وعتبة ابناء مسعود
ومن التابعين عمرو وارقم ابناء شرحبيل وفي الثلثة علي وجعفر
وعقيل بنو أبي طالب وسهل وعثمن وعباد بنو حنيف وفي غير
الصحابة عمرو وعمر وشعيب بنو شعيب وفي الأربعة سهيل وعبد الله
ومحمد وصالح بنو أبي صالح وفي الخمسة سفين وآدم وعمران ومحمد
وابرهيم بنو عيينة حدثوا كلهم وفي الستة محمد وأنس ويحيى
ومعبد وحفصة وكريمة بنو سيرين وذكر بعضهم خالدا بدل
كريمة وروى محمد عن يحيى عن أنس عن أنس بن مالك حدثنا وهذه لطيفة
غريبة ثلثة اخوة بعضهم عن بعض وفي السبعة النعمان ومعقل
وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يسم بنو مقرن صحابة
مهاجرون لم يشاركهم أحد وقيل شهدوا الخندق والله أعلم

النوع الرابع والأربعون رواية الآباء عن الأبناء للخطيب فيه كتاب
فيه عن العباس عن ابنه الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع
بين الصلاتين بالمزدلفة وعن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري حديثا
وعن معتمر بن سليمان قال حدثني أبي قال حدثتني انت عني عن أيوب
عن الحسن قال ويح كلمة رحمة وهذا طرف جمع أنواعا بينها في الكبير

النوع الخامس والأربعون رواية الأبناء عن آبائهم لأبي نصر الوايلي فيه
كتاب واهمه ما لم يسم فيه الأب أو الجد وهو نوعان احدهما عن ابيه فحسب
وهو كثير والثاني عن ابيه عن جده كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله
بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده له هكذا نسخة كبيرة اكثرها فقهيات
جياد واحتج به هكذا اكثر المحدثين حملا الجد على عبد الله دون محمد التابعي
وبهز بن حكيم بن معوية بن حيدة عن ابيه عن جده له هكذا نسخة
حسنة وطلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب وقيل كعب بن عمرو ومن أحسنه
رواية الخطيب عن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد
بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفين بن يزيد بن اكينة التميمي
قال سمعت أبي يقول سمعت ابي يقول سمعت أبي يقول سمعت ابي يقول
سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول الحنان

الذي يقبل على من أعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال ن

النوع السادس والأربعون من اشترك في الرواية عنه اثنان تباعد

ما بين وفاتيهما للخطيب فيه كتاب حسن ومن فوايده حلاوة علو الاسناد

مثاله محمد بن اسحق السراج روى عنه البخاري والخفاف وبين وفاتيهما

مايه وسبع وثلثون سنة واكثر والزهري وزكريا بن دويد عن

ملك وبينهما كذلك النوع السابع والأربعون من لم يرو عنه الا

واحد لمسلم فيه كتاب مثاله وهب بن خنبش وعامر بن شهر وعروة بن

مضرس ومحمد بن صفوان ومحمد بن صيفي صحابيون لم يرو عنهم غير

الشعبي وانفرد قيس ابن أبي حازم بالرواية عن أبيه ودكين والصنابح

بن الأعسر ومرداس الصحابة وممن لم يرو عنه من الصحابة الا ابنه

المسيب والد سعيد ومعوية والد حكيم وقرة ابن اياس والد معوية

وابو ليلى والد عبد الرحمن قال الحاكم لم تخرجا في الصحيحين عن أحد

من هذا القبيل وغلطوه باخراجهما حديث المسيب أبي سعيد في

وفاة أبي طالب واخراج البخاري حديث الحسن عن عمرو بن تغلب

وقيس عن مرداس وباخراج مسلم حديث عبد الله بن الصامت

عن رافع بن عمرو ونظايره في الصحيحين كثيرة وقد تقدم في الثالث

والعشرين

والعشرين وفي التابعين أبو العشراء لم يرو عنه غير حماد بن سلمة وتفرد

الزهري عن نيف وعشرين من التابعين وعمرو بن دينار عن جماعة وكذي

يحيى بن سعيد الانصاري وأبو اسحق الشعبي وهشام بن عروة وملك وغيرهم

رضي الله عنهم النوع الثامن والأربعون معرفة من ذكر باسمه أو صفات

مختلفة هو فن عريض تمس الحاجة اليه لمعرفة التدليس وصنف فيه عبد

الغني بن سعيد وغيره مثاله محمد بن السايب الكلبي المفسر هو أبو النضر

المروي عنه حديث تميم الداري وعدي وهو حماد بن السايب راوي ذكاة

كل مسك دباغه وهو أبو سعيد الذي يروي عنه عطيه التفسير ومثله

سالم الراوي عن أبي هريرة وأبي سعيد وعايشة هو سالم أبو عبد الله

المدني وسالم مولى ملك بن اوس وسالم مولى شداد بن الهادي وسالم

مولى النصريين وسالم مولى المهري وسالم سبلان وسالم أبو عبد الله

الدوسي وسالم مولى دوس وأبو عبد الله مولى شداد واستعمل الخطيب

كثيرا من هذا في شيوخه النوع التاسع والأربعون معرفة المفردات

هو فن حسن يوجد في أواخر الابواب وافرد بالتصنيف وهو أقسام

الاول في الأسماء فمن الصحابة أجمد بالجيم بن عجيان كسفين وقيل

كعليان جبين بضم الجيم سندر شكل بفتحهما صدي أبو امامه

مولى صح

صناخ بن الأعسر كلدة بفتحهما بن حنبل وابصة بن معبد نبيشة الخير شمعون
أبو ريحانة بالشين والغين المعجمتين ويقال بالعين المهملة هبيب مصغر بالموحدة
المكررة بن معقل بإسكان المعجمة لبي باللام كأبي بن لبا لعصا ومن غير الصحابة
أوسط ابن عمرو تدوم بفتح المثناة من فوق وقيل من تحت وضم الدال
جلان بكسر الجيم أبو الجلد بفتحهما الدجين بالجيم مصغر زر بن حبيش سعير ابن
الخمس فرذان مستمر ابن الريان عزوان بفتح المهملة وإسكان الزاي نوف
البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وغلب على ألسنتهم الفتح والتشديد
ضريب ابن نقير بن سمير مصغرات ونقير بالقاف وقيل بالفاء وقيل
نفيل بالفاء واللام همدان بريد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمعجمة
وفتح الميم كالبلدة وقيل بالمهملة وإسكان الميم كالقبيلة القسم
الثاني الكنى أبو العبيدين بالتثنية والتصغير اسمه معوية بن سبرة أبو
العشراء أسامة وقيل غير ذلك أبو المدله بكسر المهملة وفتح اللام
المشددة لم يعرف اسمه وانفرد أبو نعيم بتسميته عبيد الله بن
عبد الله أبو مراية بالمثناة من تحت وضم الميم وتخفيف الراء اسمه
عبد الله بن عمرو وأبو معيد مصغر حفص بن غيلان القسم الثالث
الألقاب سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مهران وقيل غيره
مندل بكسر الميم عن الخطيب وغيره ويقولونه بفتحها اسمه عمرو

سحنون بضم السين وفتحها عبد السلام مطين ومشكدانه وآخرون
النوع الخمسون في الأسماء والكنى صنف فيه ابن المديني ثم مسلم ثم النسائي
ثم الحاكم أبو أحمد ثم ابن منده وغيرهم والمراد منه بيان أسماء ذوي
الكنى ومصنفه يبوب على حروف الكنى وهو أقسام الأول من سمي بالكنية
لا اسم له غيرها وهو ضربان من له كنية كأبي بكر بن عبد الرحمن أحد
الفقهاء السبعة اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن ومثله أبو بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم كنيته أبو محمد قال الخطيب لا نظير لهما وقيل
لا كنية لابن حزم الثاني من لا كنية له كأبي بلال عن شريك وكأبي
حصين بفتح الحاء عن أبي حاتم الرازي القسم الثاني من عرف بكنيته
ولم يعرف له اسم أم لا كأبي أناس بالنون صحابي وأبي موهبة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي شيبة الخدري وأبي الأبيض عن أنس
وأبي بكر ابن نافع مولى ابن عمر وأبي النجيب بالنون المفتوحة وقيل بالتاء
مضمومة وأبي حريز بالحاء والزاء الموقفي والموقف محلة بمصر القسم الثالث
من لقب بكنية وله غيرها اسم وكنية كأبي تراب علي بن أبي
طالب أبي الحسن وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان أبي عبد الرحمن وأبي
الرجال محمد بن عبد الرحمن أبي عبد الرحمن وأبي تميلة يحيى بن واضح أبي محمد

وابي الأذان الحافظ عمر بن ابرهيم أبي بكر وابي السيخ الحافظ عبد الله بن محمد
ابي محمد وأبي حازم العبدوي عمر ابن أحمد بن حفص الرابع من له كنيتان
أو اكثر كابن جريج أبي الوليد وابي خالد ومنصور الفاراوي أبي بكر
وابي الفتح وأبي القسم الخامس من اختلف في كنيته كاسامه بن زيد
أبي زيد وقيل ابو محمد وقيل أبو عبد الله وقيل أبو خارجه وخلايق
لا يحصون وبعضهم كالذي قبله السادس من عرفت كنيته واختلف
في اسمه كأبي بصره الغفاري حميل بضم المهملة على الأصح وقيل بجيم مفتوحة
وابي جحيفه وهب وقيل وهب الله وابي هريرة عبد الرحمن ابن صخر
على الأصح من ثلثين قولا وهو أول من كني بها وأبي برده بن أبي موسى قال
الجمهور عامر وابن معين الحارث وأبي بكر بن عياش المقرئ فيه نحو احد عشر
قيل اصحها شعبة وقيل اصحها اسمه كنيته السابع من اختلف فيهما
كسفينه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل عمير وقيل صالح
وقيل مهران ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري الثامن من عرفا بالاتفاق
كأباء عبد الله اصحاب المذاهب سفيان الثوري وملك ومحمد بن ادريس
الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم التاسع من اشتهر بها مع العلم باسمه

كابي

نحو
عامر
ق

كابي أدريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله رضي الله عنهم أجمعين النوع الحادي
والخمسون معرفه كنى المعروفين بالأسماء من شانه ان ينسب على الاسماء فممن
يكنى بابي محمد من الصحابة رضي الله عنهم طلحة وعبد الرحمن ابن عوف
والحسن بن علي وثابت بن قيس وكعب بن عجرة والأشعث بن قيس وعبد
الله بن جعفر وابن عمرو وابن حسنه وغيرهم وبابي عبد الله الزبير والحسين
وسلمان وحذيفه وعمرو بن العاص وغيرهم وبابي عبد الرحمن ابن مسعود
ومعاذ بن جبل وزيد بن الخطاب ومعويه بن أبي سفين وغيرهم وفي
بعضهم خلاف النوع الثاني والخمسون الالقاب وهي كثيره ومن لا
يعرفها قد يظنها اسامي فيجعل من ذكر باسمه في موضع وبلقبه
في اخر شخصين وألف فيه جماعه وما كرهه الملقب لا يجوز وما
لا فيجوز وهذه نبذ منه معويه الضال ضل في طريق مكه عبد الله
بن محمد الضعيف كان ضعيفا في جسمه محمد بن الفضل ابو النعمان عارم
كان بعيدا من العرامة وهي الفساد غندر لقب جماعه كل منهم محمد بن
جعفر أولهم محمد بن جعفر صاحب شعبه والثاني يروي عن أبي حاتم
والثالث عنه أبو نعيم والرابع عن أبي خليفه الجمحي وغيره وآخرون
لقبوا غنجارا اثنان بخاريان عيسى بن موسى عن ملك والثوري والثاني

وابن عمر

بخاري

صاحب تاريخها صاعقة محمد بن عبد الرحيم لشدة حفظه عنه البخاري
شباب لقب خليفة صاحب التاريخ زنبج بالزاي والجيم أبو غسان محمد
بن عمرو شيخ مسلم رسته عبد الرحمن الاصبهاني سنيد الحسين ابن داود
بندار محمد بن بشار قيصر أبو النصر هاشم بن القسم الأخفش نحوي يونس أحمد
بن عمران متقدم وأبو الخطاب المذكور في سيبويه وسعيد ابن مسعدة
الذي يروي عنه كتاب سيبويه وعلي بن سليمن صاحب ثعلب والمبرد
مربع محمد بن ابرهيم جزرة صالح بن محمد عبيد العجل بالتنوين الحسين
بن محمد كيلجة محمد بن صالح ماغمه هو علان وهو علي ابن الحسين بن عبد
الصمد وجمع بينهما فيقال علان ماغمه سجادة المشهور الحسين ابن حماد
وسجادة الحسين بن أحمد عبدان عبد الله بن عثمن وغيره مشكدانه ومطين

النوع الثالث والخمسون المؤتلف والمختلف هو فن جليل يقبح جهله بأهل
العلم لاسيما أهل الحديث ومن لم يعرفه يكثر خطاؤه وهو ما
يتفق في الخط دون اللفظ وفيه مصنفات احسنها واكملها الاكمال
لابن ماكولا وفيه اعواز واتمه ابن نقطة وهو منتشر وما ضبط
قسمان احدهما على العموم كسلام كله مشدد الا خمسة والد عبد الله
بن سلام ومحمد بن سلام شيخ البخاري الصحيح تخفيفه وقيل مشدد وسلام

بن

بن محمد بن ناهض وسماه الطبراني سلامه وجد محمد بن عبد الوهاب ابن سلام
المعتزلي الجبائي قال المبرد ليس في العرب سلام مخفف الا والد عبد
الله الصحابي وسلام بن أبي الحقيق قال وزاد آخرون سلام بن مشكم
خمارا كان في الجاهلية والمعروف تشديده عمارة ليس فيهم بكسر العين
الا أبي بن عمارة الصحابي ومنهم من ضمه ومن عداه جمهورهم بالضم
وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم كريز بالفتح في خزاعة وبالضم في

ن

عبد شمس وغيرهم حزام بالزاي في قريش وبالراء في الأنصار العيشي
بالمعجمة بصريون وبالمهملة مع الموحدة كوفيون وبالنون شاميون غالبا
أبو عبيدة كله بالضم السفر بفتح الفاء كنية وباسكانها في الباقي
عسل كله بكسر ثم اسكان الا عسل بن ذكوان الأخباري ففتحهما غنام كله
بالمعجمة والنون الا والد علي بن غنام فبالمهملة والمثلثة قمير كله مضموم
الا امرأة مسروق فبالفتح مستور كله مكسور مخفف الواو الا ابن يزيد
الصحابي وابن عبد الملك اليربوعي فبالضم والتشديد الجمال كله بالجيم
في الصفات الا هرون بن عبد الله الحمال فبالحاء وحا في الأسماء ابيض بن
حمال وحمال بن مالك بالحاء وغيرهما الهمداني بالاسكان والمهملة في

المقدمين أكثر وبالفتح والمعجمة في المتأخرين أكثر عيسى ابن أبي عيسى
الخياط بالمهملة والنون وبالمعجمة مع الموحدة ومع المثناة من تحت
كلها جائزة وأولها أشهر ومثله مسلم الخياط فيه الثلاثة القسم الثاني
ما في الصحيحين أو الموطأ يسار كله بالمثناة ثم المهملة إلا محمد بن بشار
فبالموحدة والمعجمة وفيهما سيار بن سلامة وابن أبي سيار بتقديم
السين بشر كله بكسر الموحدة وإسكان المعجمة إلا أربعة فبضمها
وإهمالها عبد الله بن بسر الصحابي وبسر بن سعيد وابن عبيد الله وابن
محجن وقيل هذا بالمعجمة بشير كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة إلا اثنين
فبالضم ثم الفتح بشير بن كعب وابن يسار والثالث بضم المثناة تحت وفتح
المهملة يسير بن عمرو ويقال أسير ورابع بضم النون وفتح المهملة
قطن بن نسير يزيد كله بالزاي إلا ثلاثة بريد بن عبد الله بن أبي
بردة الموحدة بالراء ومحمد بن عرعرة ابن البرندي بالموحدة والراء
المكسورتين وقيل بفتحهما ثم النون وعلي بن هاشم ابن البريد بفتح الموحدة
وكسر الراء ومثناة من تحت البراء كله بالتخفيف إلا البراء أبا
العالية فبالتشديد جارية كله بالجيم إلا جارية بن قدامة ويزيد

بن جارية وعمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية والأسود ابن العلاء بن
جارية فبالحاء جرير بالجيم والراء إلا حريز بن عثمان وأبا حريز عبد الله
بن الحسين الراوي عن عكرمة فبالحاء والزاي آخرًا ويقاربه حدير بالحاء
والدال والراء والد عمران ووالد زيد وزياد خراش كله بالخاء
المعجمة إلا والد ربعي فبالمهملة حصين كله بالضم والصاد المهملة إلا
أبا حصين عثمن بن عاصم فبالفتح وأبا ساسان حضين بن المنذر فبالضم
والضاد المعجمة حازم بالمهملة إلا أبا معوية محمد بن خازم بالمعجمة حبان
كله بالمثناة إلا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى
بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان وحبان بن هلال منسوبًا وغير
منسوب عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح الحاء
وحبان بن عطية وابن موسى منسوبًا وغير منسوب عن عبد الله هو
ابن المبارك وحبان بن العرقة فبالكسرة والموحدة حبيب كله بفتح المهملة
إلا خبيب بن عدي وخبيب بن عبد الرحمن بن حبيب وهو خبيب غير
منسوب عن حفص بن عاصم وأبا خبيب كنية ابن الزبير فبالضم المعجمة
حكيم كله بفتح الحاء إلا حكيم بن عبد الله وزريق بن حكيم فبالضم رباح

كله بالموحدة الا زياد بن رباح عن أبي هريرة في اشراط الساعة فبالمثناة
عند الأكثرين وقال البخاري بالوجهين زبيد ليس فيها إلا زبيد بن الحرث
بالموحدة ثم المثناة ولا في الموطأ الا زبيد بن الصلت بمثناتين يكسر
أوله ويضم سليم كله بالضم الا ابن حيان فبالفتح شريح كله بالمعجمة
والحاء الا ابن يونس وابن النعمان وأحمد بن أبي سريج فبالمهملة والجيم
سالم كله بالألف الا سلم بن زرير وابن قتيبة وابن ابي الذيال
وابن عبد الرحمن فبحذفها سليمن كله بالياء الا سلمان الفارسي وابن
عامر والأغر وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها سلمة بفتح اللام الا عمرو
ابن سلمة امام قومه وبني سلمة من الانصار فبالكسر وفي عبد الخالق
بن سلمة الوجهان شيبان كله بالمعجمة وفيهما سنان ابن أبي سنان
وابن ربيعة وابن سلمة واحمد بن سنان وابو سنان ضرار بن مرة وام سنان ل
بالمهملة والنون عبيدة بالضم الا السلماني وابن سفين وابن حميد
وعامر بن عبيدة فبالفتح عبيد كله بالضم عبادة بالضم الا محمد بن
عبادة شيخ البخاري فبالفتح عبدة باسكان الموحدة الا عامر ابن عبدة
وبجالة بن عبدة فبالفتح والاسكان عباد كله بالفتح والتشديد

الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف عقيل بالفتح الا ابن خالد وهو عن الزهري غير
منسوب ويحيى بن عقيل وبني عقيل فبالضم واقد كله بالقاف الأنساب
الأيلي كله بفتح الهمزة واسكان المثناة والبزاز بزايين الا خلف بن هشام البزار
والحسين بن الصباح فآخرهما راء البصري بالباء مفتوحة ومكسورة نسبة الى
البصرة الا مالك بن أوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد النصري وسالما
مولى النصريين فبالنون الثوري كله بالمثلثة الا ابا يعلى محمد بن الصلت
التوزي فبالمثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي الجريري كله
بضم الجيم وفتح الراء الا يحيى بن بشر شيخهما فبالحاء المفتوحة الحارثي بالحاء
والمثلثة وفيها سعد الجاري بالجيم الحزامي كله بالزاي وقوله في مسلم
في حديث ابي اليسر كان لي على فلان الحرامي قيل بالراء وقيل بالزاي وقيل
الجذامي بالجيم والذال السلمي في الانصار بفتحهما ويجوز في لغية كسر اللام
وبضم السين في بني سليم الهمداني كله بالاسكان والمهملة والله أعلم

النوع الرابع والخمسون المتفق والمفترق هو متفق خطا ولفظا
وللخطيب فيه كتاب نفيس وهو أقسام الأول اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم
كالخليل بن أحمد ستة أولهم شيخ سيبويه ولم يسم احد احمد بعد نبينا
صلى الله عليه وسلم قبل أبي الخليل هذا والثاني ابو بشر المزني المصري الثالث

بلغ مقابلة بأصل صحيح

اصبهاني الرابع ابو سعيد السجزي القاضي الحنفي الخامس ابو سعيد البستي
القاضي روى عنه البيهقي السادس ابو سعيد البستي الشافعي عنه ابو
العباس العذري الثاني اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم واجدادهم
كاحمد بن جعفر بن حمدان اربعة كلهم يروون عن من يسمى عبد الله
وفي عصر احدهم القطيعي ابو بكر عن عبد الله بن احمد بن حنبل
الثاني السقطي ابو بكر عن عبد الله بن احمد الدورقي الثالث
دينوري عن عبد الله بن محمد بن سنان الرابع طرسوسي عن عبد الله
بن جابر الطرسوسي محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان
في عصر روى عنهما الحاكم احدهما ابو العباس الاصم والثاني ابو عبد الله
بن الاخرم الحافظ الثالث ما اتفق في الكنية والنسبة كابي عمران الجوني
اثنان عبد الملك التابعي وموسى بن سهل البصري وابي بكر بن عياش
لثه القاري والحمصي عنه جعفر بن عبد الواحد والسلمي البلجاي
الرابع عكسه كصالح ابن ابي صالح اربعة مولى التوأمة والذي ابوه
ابو صالح السمان والسدوسي عن علي وعايشة ومولى عمرو بن حريث
الخامس اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم وانسابهم كمحمد بن عبد الله الانصاري
القاضي المشهور عنه البخاري والثاني ابو سلمة ضعيف السادس في الاسماء

والكنية كحماد وعبد الله وشبهه قال سلمة بن سليمن اذا قيل بمكة عبد الله
فهو ابن الزبير او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة ابن مسعود او بالبصرة
ابن عباس وخراسان ابن المبارك وقال الخليلي اذا قاله المصري فابن
عمرو او المكي فابن عباس وقال بعض الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة عن ابن
عباس كلهم ابو حمزة بالحاء والزاي الا ابا جمرة بالجيم والراء نصر بن
عمران الضبعي وانه اذا اطلقه فهو ما لجيم السابع في النسبة كالاملي قال
السمعاني اكثر علماء طبرستان من امل واشتهر بالنسبة الى امل جيحون
عبد الله بن حماد شيخ البخاري وخطى ابو علي الغساني ثم القاضي عياض
في قولهما انه الى امل طبرستان ومن ذلك الحنفي الى بني حنيفة والى
المذهب وكثير من المحدثين ينسبون الى المذهب حنيفي بزيادة ياء
وواضحهم من النحو بن ابن الانباري وجده ما وجد من هذا الباب غير
مبين فيعرف بالراوي او المروي عنه او بيانه في طرق اخر ٥

النوع الخامس والخمسون تركب من النوعين قبله وللخطيب فيه كتاب
وهو ان يتفق اسما ونسبا او شبههما ويختلف ويأتلف ذلك في ابويهما
او عكسه كموسى بن علي بالفتح كثيرون وبضمها موسى بن علي بن رباح

المصري ومنهم من فتحها وقيل بالضم لقب وبالفتح اسم وكمحمد بن عبد الله المخرمي
بضمه ثم فتحه ثم كسره الى مخرم بغداد مشهور ومحمد بن عبد الله المخرمي
الى مخرمه غير مشهور روى عن الشافعي وكثور بن زيد الكلاعي وثور بن
يزيد الديلي في الصحيحين والاول في مسلم خاصه وكابي عمرو الشيباني التابعي
بالمعجمه سعد بن اياس ومثله اللغوي واسحق بن مرار كضرار وقيل كغزال
وقيل كعمار وابي عمرو السيباني التابعي بالمهمله زرعه والد يحيى وكعمرو
بن زراره بفتح العين جماعة منهم شيخ مسلم ابو محمد النيسابوري وبضمها
يعرف بالحدثي النوع السادس والخمسون المتشابهون في الاسم والنسب
المتمايزون بالتقديم والتاخير كيزيد بن الاسود الصحابي الخزاعي والجرشي
المخضرم المشتهر بالصلاح وهو الذي استسقى به معويه والاسود بن يزيد
المستشهد
النخعي التابعي الفاضل وكالوليد بن مسلم التابعي البصري والمشهور الدمشقي
صاحب الاوزاعي ومسلم بن الوليد بن رباح المدني النوع السابع
والخمسون معرفه المنسوبين الى غير ابايهم ثم اقسام الاول الى امه كمعاذ
ومعوذ وعوذ وبنا لعوف بني عفراء وابوهم الحرث وبلال بن حمامه
ابوه رباح سهيل وسهل وصفوان بنو بيضاء ابوهم وهب شرحبيل بن حسنه

ابوه عبد الله بن المطاع ابن بحينه ابوه مالك محمد بن الحنفيه ابوه علي بن
ابي طالب اسمعيل بن عليه ابوه ابرهيم الثاني الى جدته كيعلى بن منيه
كركبه هي ام ابيه وقيل امه بشير ابن الخصاصيه بتخفيف الياء هي
ام الثالث من اجداده وقيل امه وابوه معبد الثالث الى جده
ابي عبيده ابن الجراح رضي الله عنه عامر بن عبد الله بن الجراح
حمل بن النابغه هي حمل بن مالك بن النابغه مجمع بالفتح والكسر بن جاريه
بالجيم هو بن يزيد بن جاريه ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج بنو الماجشون بكسر الجيم وضم الشين منهم يوسف بن يعقوب بن
ابي سلمه الماجشون هو لقب يعقوب جرى بنيه وبني اخيه عبد الله بن
على
ابي سلمه ومعناه الابيض والاحمر ابن ابي ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى ابن ابي مليكه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكه احمد بن
حنبل هو ابن محمد بن حنبل بنو ابي شيبه ابو بكر وعثمن والقسم بنو محمد
ابن ابي شيبه الرابع الى اجنبي لسبب كالمقداد بن عمرو الكندي يقال له
ابن الاسود لانه كان في حجر الاسود بن عبد يغوث فتبناه الحسن بن
دينار هو زوج امه وابوه واصل النوع الثامن والخمسون
النسب التي على خلاف ظاهرها ابو مسعود البدري لم يشهدها في قول
الاكثرين بل نزلها سليمان التيمي نزل فيهم ليس منهم ابو خالد الدالاني

نزل في بني ذا الان بطن من همدان وهو اسدي مولاهم ابرهيم الخوزي
بضم المعجمة وبالزاي ليس من الخوز بل نزل شعبهم بمكة عبد الملك العرزمي
نزل جبانة عرزم قبيلة من فزارة بالكوفة محمد بن سنان العوقي بفتحهما وبالقاف
باهلي نزل في العوقة بطن من عبد قيس أحمد بن يوسف السلمي عنه مسلم هو
ازدي وكانت امه سلمية وابو عمرو بن نجيد كذلك فانه جده
وابو عبد الرحمن السلمي الصوفي كذلك كان جده ابن عم احمد بن يوسف
كانت امه بنت أبي عمرو والمذكور مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن
الحرث قيل مولى ابن عباس للزومه اياه يزيد الفقير اصيب في فقار ظهره
خالد الحذاء لم يكن حذاء وكان يجلس فيهم النوع التاسع والخمسون
المبهمات صنف فيه عبد الغني ثم الخطيب ثم غيرهما وقد احضرت انا
كتاب الخطيب وهذبته ورتبته ترتيبا حسنا وضممت اليه نفايس
ويعرف بوروده مسمى [ورتبته ترتيبا حسنا] في بعض الروايات
وهو اقسام ابهمها رجل وامرأة كحديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول
الله الحج كل عام هو الاقرع بن حابس وحديث السايلة عن غسل
الحيض فقال صلى الله عليه وسلم خذي فرصة هي اسماء بنت يزيد بن
السكن وفي رواية لمسلم اسماء بنت شكل الثاني الابن والبنت
كحديث ام عطية في غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم بماء وسدر
هي زينب رضي الله عنها ابن اللتبية عبد الله اللتب باسكان التاء وقيل

الأبتية ولا يصح ابن ام مكتوم عبد الله وقيل عمرو وقيل غيره واسمها عاتكة
الثالث العم والعمة كرافع بن خديج عن عمه هو ظهير بن رافع زياد
ابن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك عمة جابر التي بكت اباه يوم احد هي فاطمة
بنت عمرو وقيل هند الرابع الزوج والزوجة زوج سبيعة سعد بن
خولة زوج بروع بالفتح وعند المحدثين بالكسر النوع الستون التواريخ
والوفيات هو فن مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه وقد ادعى
قوم الرواية عن قوم فنظر في التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية عنهم بعد
وفاتهم بسنين فرع الأول الصحيح في سن سيدنا البشر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاث وستون
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى الاثنين لثنتي عشرة خلت من ربيع
الأول سنة احدى عشرة من هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة ومنها
التاريخ وابو بكر رضي الله عنه في جمدى الأولى سنة ثلث عشرة
وعمر رضي الله عنه في ذي الحجة سنة ثلث وعشرين وعثمان فيه سنة
خمس وثلثين ابن اثنين وثمانين وقيل ابن تسعين وقيل غيره وعلي رضي
الله عنه في شهر رمضان سنة اربعين ابن ثلاث وستين وقيل اربع
وقيل خمس وطلحة والزبير في جمدى الأولى سنة ست وثلثين فكان

سيد م

شهر خ

الحاكم كانا ابني اربع وستين وقيل غير قوله وسعد بن ابي وقاص سنة
خمس وثلثين على الاصح ابن ثلاث وسبعين وسعيد سنة احدى وخمسين
ابن ثلث او اربع وسبعين وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلثين ابن خمس
وسبعين وابو عبيدة سنة ثماني عشرة بن ثمان وخمسين وفي بعض هذا اخلاف
رضي الله عنهم الثاني صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية وستين في
الاسلام وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين حكيم بن حزام وحسان بن
ثابت بن المنذر بن حزام قال ابن اسحق عاش حسان واباؤه الثلثة كل
واحد مايه وعشرين سنة ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله وقيل مات
سنة خمسين الثالث اصحاب المذاهب المتبوعة سفين الثوري
مات بالبصرة سنة احدى وستين ومايه مولده سنة سبع وتسعين
مالك بن انس مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومايه قيل ولد سنة ثلث
وتسعين وقيل احدى وقيل اربع وقيل سبع ابو حنيفة النعمان بن ثابت
مات ببغداد سنة خمسين ومايه ابن سبعين ابو عبد الله محمد بن ادريس
الشافعي مات بمصر اخر رجب سنة اربع ومايتين وولد سنة خمسين ومايه
ابو عبد الله احمد بن حنبل مات ببغداد في شهر ربيع الاخر سنة احدى
واربعين ومايتين وولد سنة اربع وستين ومايه رضي الله عنهم الرابع

خمسين
حسان

كتب

اصحاب الحديث المعتمد ابو عبد الله البخاري ولد يوم الجمعة لثلث عشرة
خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومايه ومات ليلة الفطر
سنة ست وخمسين ومايتين ۝ ومسلم مات بنيسابور لخمس بقين
من رجب سنة احدى وستين ومايتين ابن خمس وخمسين ۝ وابو داود السجستاني
مات بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومايتين ۝ وابو عيسى الترمذي
مات بترمذ لثلث عشرة مضت من رجب سنة تسع وتسعين ومايتين
وابو عبد الرحمن النسائي مات سنة ثلث وثلثمائة ۝ ثم سبعة من
الحفاظ في ساقتهم احسنوا التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم ابو الحسن
الدارقطني مات ببغداد في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة
وولد فيه سنة ست وثلثمائة ۝ ثم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري
مات بها في صفر سنة خمس واربعمايه وولد بها في شهر ربيع الاول
سنة احدى وعشرين وثلثمائة ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد حافظ مصر
ولد في ذي القعدة سنة اثنتين وثلثين وثلثمائة ومات بمصر في صفر
سنة تسع واربعمايه ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني
ولد سنة اربع وثلثين وثلثمائة ومات في صفر سنة ثلثين واربعمايه باصبهان

سبعين

وبعدهم ابو عمرو بن عبد البر حافظ المغرب ولد في شهر ربيع الآخر
سنة ثمان وستين وثلثمائة ومات بشاطبة سنة ثلث وستين واربعمائة
ثم ابو بكر البيهقي ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات بنيسابور في جمادى الاولى
سنة ثمان وخمسين واربعمائة ٥ ثم ابو بكر الخطيب البغدادي ولد في جمادى الآخرة
سنة اثنين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث
وستين واربعمائة رضي الله عنهم اجمعين النوع الحادي والستون

معرفة الثقات والضعفاء هو من اجل الانواع فيه يعرف
الصحيح والضعيف وفيه تصانيف كثيرة منها مفرد في الضعفاء ككتاب
البخاري والنسائي والعقيلي والدارقطني وغيرها وفي الثقات
كالثقات لابن حبان ومشترك كتاريخ البخاري وابن ابي خيثمة وما اكثر
فوائده وابن ابي حاتم وما اجله وجوز الجرح والتعديل صيانة للشريعة
ويجب على المتكلم فيه التثبت فقد اخطا غير واحد بجرحهم ما لا يجرح وتقدم
احكامه في الثالث والعشرين ٥ النوع الثاني والستون من خلط من الثقات
هذا فن مهم لا يعرف فيه تصنيف مفرد وهو حقيق به فمنهم من خلط لاختلاطه او ذهاب
بصره او لغيره او لخرفه فيقبل ما روى عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل ما بعده
او شك فيه فمنهم عطاء بن السائب احتجوا برواية الاكابر عنه كالثوري
وشعبة الا حديثين سمعهما شعبة باخره ومنهم ابو اسحق السبيعي ويقال
سماع ابن عيينة منه بعد اختلاطه ومنهم سعيد الجريري وابن ابي عروبة
وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي
وربيعة الرأي شيخ مالك وصالح مولى التوأمة وحصين بن عبد الرحمن
الكوفي وعبد الوهاب الثقفي وسفيان بن عيينة قبل موته بسنتين
وعبد الرزاق عمي في آخر عمره وكان يلقن فيتلقن وعارم وابو قلابة
الرقاشي وابو احمد الغطريفي وابو طاهر حفيد الامام ابن خزيمة وابو بكر
القطيعي راوي مسند احمد ومن كان من هذا القبيل محتج به في الصحيح فهو
مما عرف روايته قبل الاختلاط ٥ النوع الثالث والستون

طبقات العلماء والرواة هذا فن مهم وطبقات
ابن سعد عظيم كثير الفوائد وهو ثقة لكنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء
منهم شيخه محمد بن عمر الواقدي لا ينسبه والطبقة القوم المتشابهون
وقد يكونان من طبقة باعتبار ومن طبقتين باعتبار كانس وشبهه من
اصاغر الصحابة هم مع العشرة في طبقة الصحابة وعلى هذا الصحابة كلهم
رضي الله عنهم

طبقة والتابعون ثانية وأتباعهم ثالثة وهلم جرا وباعتبار السوابق
تكون الصحابة بضع عشرة طبقة كما تقدم ويحتاج الناظر في ذلك إلى المواليد
والوفيات ومن رووا عنه وروى عنهم ٥ النوع الرابع والستون
معرفة الموالي أهمه المنسوبون إلى القبائل مطلقا كفلان
القرشي ويكون مولى لهم ثم منهم من يقال له مولى فلان ويراد مولى عتاقة
وهو الغالب ومنهم مولى الإسلام كالبخاري الإمام مولى الجعفيين ولاء
إسلام لأن جده كان مجوسيا فأسلم على يد اليمان الجعفي وكذلك
الحسن الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك كان نصرانيا فأسلم على يديه
ومنهم مولى الحلف كمالك بن أنس الإمام ونفره أصبحيون صليبة
موالي لتيم قريش بالحلف ومن أمثلته مولى القبيلة أبو البختري التابعي الطائي
مولى طيء وأبو العالية الرياحي التابعي مولى امرأة من بني رياح ٥
والليث بن سعد المصري الفهمي مولاهم ٥ عبد الله بن المبارك
الحنظلي مولاهم ٥ عبد الله بن وهب القرشي مولاهم ٥ وربما نسب
إلى القبيلة مولى مولاها كأبي الحباب الهاشمي مولى شقران مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ النوع الخامس والستون
معرفة أوطان الرجال وبلدانهم هو مما يفتقر إليه حفاظ

الرواة

الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم ومن مظانه الطبقات لابن سعد وقد كانت
العرب إنما تنسب إلى قبائلها فلما جاء الإسلام وغلب عليهم سكنى القرى
انتسبوا إلى القرى كالعجم ٥ ثم من كان ناقلة من بلد إلى بلد وأراد الانتساب
إليهما فليبدأ بالأول فيقول في ناقلة مصر إلى دمشق المصري الدمشقي
والأحسن ثم الدمشقي ومن كان من أهل قرية بلدة فيجوز أن ينتسب إلى القرية
وإلى البلدة وإلى الناحية وإلى الإقليم قال عبد الله بن المبارك
من أقام في بلدة أربع سنين نسب إليها والله أعلم ٥ وقد رويت في الإرشاد
هنا لنا أحاديث بأسانيد كلهم دمشقيون مني إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأنا دمشقي حماها الله وصانها وسائر بلاد الإسلام وأهله

فلينسبوا

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه أجمعين ٥